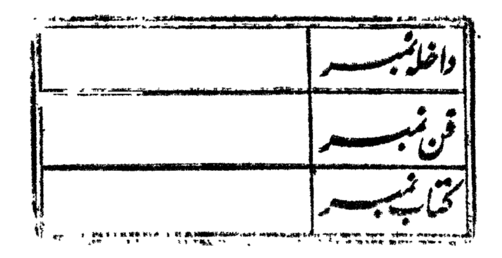
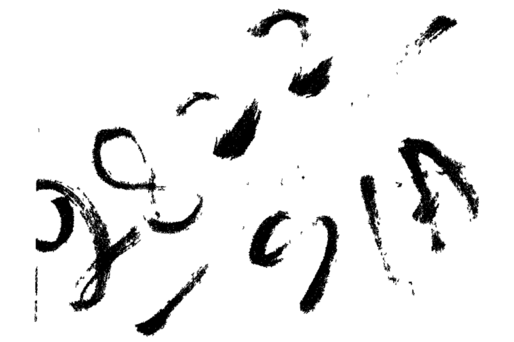
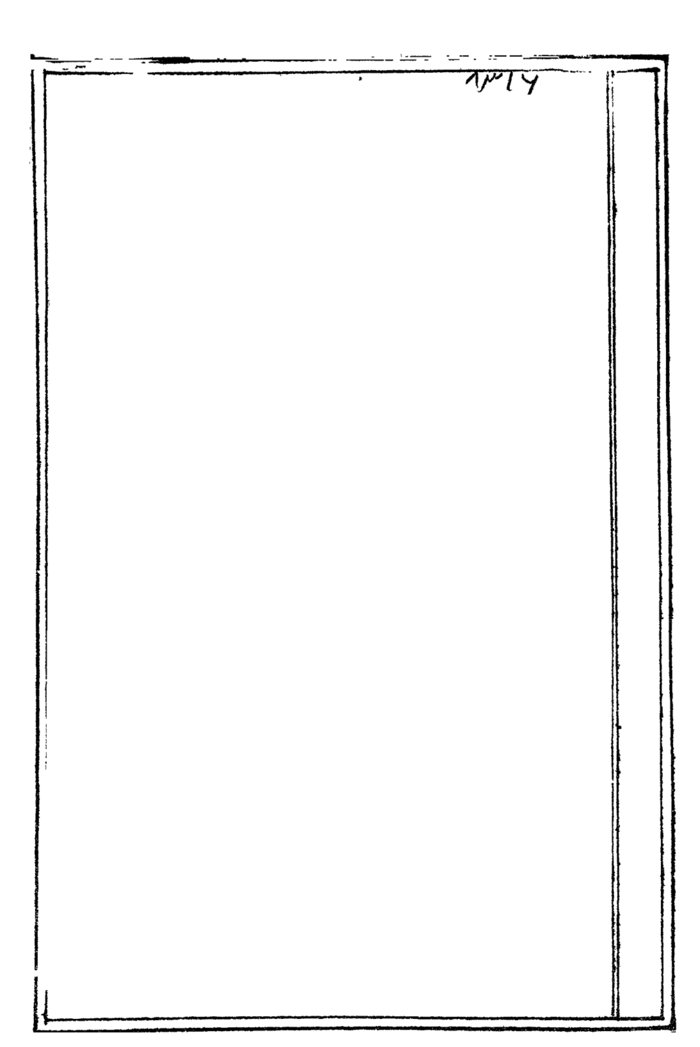






فهرسة هذه الرسالة المسماة بايقاظ النيام في الاهلة والصيام



ايقاظ النيام في ما يتعلق بالأهلة والصيام

جمع العبد الذليل عثمان بن عبد الله بن عقيل
ابن يحيى العلوي الحسيني عفا الله عنه
ومن والديه ومن جميع
المسلمين امين

طبع في مطبعته المباركة في بتاوي سنة ١٣٣١ الف وثلاثماية واحد وعشرين
من سنة هجرة المصطفى سيدنا وشفيعنا محمد رسول رب العالمين

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق مَن شاء من العباد لتبيين احكام شريعته على وفق المراد بصحيح النقل من حملتها العلماء الامجاد للعمل بمقتضاها والسير في جادتها لحصول القبول منه والامداد والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الى سبيل الرشاد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم من يومنا الى يوم المعاد **وبعد** فهذه رسالة على مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه في ما يتعلق بدخل ومخرج شهر رمضان المعظم لبدء صيامه وختامه وما يتعلق بالصيام وما يعمل في شهره من التلاوة والقيام وما يحسن به الصوم على وجه التمام وكل ذلك بالنقل من كلام أئمتنا الاعلام مسميا لهذه الرسالة بايقاظ النيام فيما يتعلق بالاهلة والصيام وهي مرتبة بمقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة راجيا من المولى الرحيم ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم ونافعة لمن عمل بها في الدين القويم ومقربة الى رحمته في دار النعيم انه اكرم الاكرمين وارحم الراحمين

المقدمه

في ذكر ستة مقاصد ينبغي تقديمها في صدر هذه الرسالة واما مها

المقصد الاول

في ذكر سبب اختلاف مدخل ومخرج شهر رمضان فيما بين المدن والامصار والاقاليم والاقطار الذي كثر وتكرر وقوعه في كثير من السنين فهذا الاختلاف بعضه يعذره الشرع ويحكم بصحة صوم اهل كل بلد سواء المتقدم والمتأخر وذلك كحصول الرؤية المعتبرة في

بلد

بلد فصام اهله قبل اهل بلد آخر لم يرأهله الهلال لاستحالة رؤيته
اولمانع نحوغيم اولاختلاف المطالع وبعض هذا الاختلاف لم يعذر الشرع
بل يحكم ببطلان تقدم صوم اهل بلد او فطرهم على اهل بلد اخر وذلك كاثبات
الشهر للعامة بالحساب كما سياتي بيانه في المبحث الثالث من الفصل
السابع وهو ان الشرع لم يعتبر الحساب بالنسبة لصوم العموم وكذا
يحكم الشرع ببطلان الصوم او الفطر اذا اثبتوا الشهر بشهادة
من لم يقبل الشرع شهادتهم لفقد شرط الشاهد الذي سياتي ذكره
في الفصل الخامس اولفقد شرط المشهود به الذي سياتي في الفصل
السادس **وهذه** المسئلة الاخيرة قد تكرر وقوعها في سنين
عديدة وهي حاصلة من تجري الشهود بالشهادة المزورة ومن تساهل
من يقبلها منهم حتى قيل ان هذه المسئلة قد باضت الشياطين
فيها بل قيل انها فرخت فيها حيث انتهت دواعيها الى اغرب ما يسمع
وهي المسئلة الآتية في الفصل التاسع التي قد نشرت فيها الوية النزاع
وظهرت شقاشق الترفاع وغالب ما اتينا بذكره من ههنا الى ذلك
الفصل تاسيسا وتمهيدا لتلك المسئلة الاتية كما هو ظاهر للمتامل
وقد صنف الايمة المحققون من اسلافنا وغيرهم رسايل عديدة
وارسلوا مكاتبات مفيدة في الانكار الشديد على المتجريئين بشهادة هلالها
واللوم على المتساهلين بقبولها ولننقل ههنا من تلك الرسايل و
المكاتبات ما يعلم به اتفاقهم على خطاء هولاء الشهود وعلى تساهل
من يقبل شهادتهم ثم نتبع ذلك بذكر البواعث الداعية على تجري
الشهود بالشهادة المزورة مع البواعث التي حملت المتساهلين على

تبويلها **فمن** مصنفاتهم فيما ذكر رسالة شيخنا السيد الفاضل الورع محسن بن حسين العطاس حيث قال فيها ان المتساهلين لم يزالوا في سابق الزمان يتساهلون ويتجرؤن ولم يزال الصالحون عليهم ينكرون ويخالفون وفي هذا الزمان لم ينكر اكثر الاعيان على المتساهلين بل لهم يوافقون وبهم يقتدون ولا كان السلف الصالح كذلك وسنبين انكارهم على متساهلي زمانهم فيما ننقله من كلامهم ومن تامل كلامهم رضي الله عنهم وجدهم على نسق واحد متفقين على التثبت والاحتياط خصوصا المدخل ومخرج شهر الصيام الذي هو احد اركان الاسلام فلا يثبت عندهم صومه ولا فطره الا بالحجة الشرعية انتهى **ومن** ذلك رسالة الحبيب طاهر ابن محمد بن هاشم حيث قال في صدرها وبعد فمما عمت به البلية وعظمت به الرزية التجري برؤية الاهلة والشهادة بها ممن ليس من اهلها اذ لو بحث عن حال اكثر المتعرضين لها الموقعين لعامة المسلمين في محظورات عظيمة وما هم عليه من الجهالة والتقصير لقضى منه العجب ولكننا في زمان عز فيه الناصحون لاهل التقصير عن ورطات التصدي لما ليسوا له باهل انتهى **ومن** ذلك رسالة الحبيب عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه المسماة قاطع الجدال في مسئلة الهلال قال في اخرها ثم انا نقول انه وقع التساهل في هذه الازمان وارتفعت عنهم الامانة وبدت منهم الخيانة وصاروا معرضة للتهم فوجب على الحاكم الاستفصال بحسب الاحوال والتفحص عن محال الاختلال انتهى **ومن** ذلك خطبة العلامة الحبيب طاهر بن حسين حيث قال فيها ومن المهم الاحتياط

والتثبت في رؤية الاهلة لانها مواقيت لشرايع الملة وقد عم
الابتلاء فيها بشدة الفحص والتنقيب وتداعي الامر حتى انتهى الحال
الى حصول شيء عجيب يمجه الطبع ولا يقبله الشرع وانما نشاء ذلك
من التساهل في قبول كل مردود لا يعد في المرضيين من الشهود
حتى توغلوا في التقديم وباينوا ساير الاقاليم والنصيحة من
الدين والذكرى تنفع المومنين فينبغي ان تنتدب للروية ثقاة
اجلة يودونها لله لالحظ ولا علة ولا يتعرضون لها اذا قطعت
باستحالتها الادلة لان التصدي لها مع الاستحالة عبث في الجملة
انتهى **ومن** مكاتباتهم ومراسلاتهم رضي الله عنهم **من** ذلك
ماكتبه الحبيب العلامة قطب الارشاد السيد عبد الله بن علوي
الحداد لتلميذه الحبيب العلامة احمد بن زين الحبشي قال في اثنايه وما
ذكرتم من ذكر بعض المتعرضين لروية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان
وكذلك من رمضان فالكل منهم غير مصيب وليس لهم في الاحتساب نصيب
ولكنهم من المتكلفين بما لم يكلفوه وقد خالفوا فيما عملوا للشرعيات
والامور الحسابيات من شان المنازل التي ذكرها الله في كتابه العزيز
في غير موضع من القران ولو كان ثم ولاية ممن يلي هذا الامر
لكان الوجه في هذا الشان اتمام شعبان ثلاثين وشهر رمضان
كذلك الا ان تبين الروية في آخرهما على وجه جلي لاشبهة فيه ولا
اشكال نعوذ بالله من الضلال ونستغفره ونحمده على كل حال انتهى
ومن اثناء مكاتبة له ايضا والعيد عندنا بزعم من لا معرفة
له بالاحد واما مع اناس خاصة فلم نفطر الا بالاثنين لان الهي

رئي يوم السبت رؤية محققة رآه عدد التواتر ومن لا يحصى من المتوطنين من البلد لذلك وغيرهم ثم شهد به ليلة الأحد من لا يؤبه بحال ولا يذكر في مقال فاقض من ذلك العجب الى آخر ما قال **ومن** اثناء مكاتبة اخرى له ايضا وبلغنا انكم لم تعيدوا وكذلك اهل شبام واهل سيون الا يوم الخميس فقد اصبتم الحق والصواب في ذلك وسلمتم من متابعة اهل الزيغ والخراب الذين لا يرعوون عن الباطل ولا يعترفون على انفسهم بالخطاء وان كانوا مخبطين وان تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا اذا ابدا انا جعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا الى آخر ما قال **ومن** ذلك ما كتبه للعلامة الحبيب عمر بن عبد الرحمن البار نفعنا الله بهم قال في اثنايه وما شرحتم من مسئلة دخول الشهر فهذه مسئلة قد طال تخبط الفقها فيها سنين وقد كثر الكلام بيننا وبينهم في ذلك حتى انا امسكنا عاما او عامين عن الفطر معهم لتجريهم بغير علم بالافلاك والاجمات فيمن تصح شهادته ومن لا تصح وهم يتصممون ويتعامون عن الحق لغلبة الهوى عليهم والله المستعان انتهى **ومن** ذلك ما كتبه العلامة الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه للشيخ عبد الرحمن بن احمد باوزير قال بعد الخطبة فانه وصل الينا مكتوب من سيدنا الحبيب احمد من اجل الهلال حيث كتب القاضي انه ثبت بشهود ثقات فاعلم يا محب ان اكثر العلما كالشيخ ابن حجر والرملي وزكريا والشربيني وغيرهم قالوا لا يقبل في الشهر ولا غيره الا الشهود العدول الذين لا يخلون بصلاة ولا غيرها واختار الاذرعي وناس قليلون ان العدالة اذا فقدت وعم الفسق قضى بشهادة الامثل فالامثل للضرورة تبعا لبعض المالكية ورده ابن عبد السلام وغيره اذا علمت ذلك فاعلم ان

قضاة الزمان قبلوا شهادة الضرورة من غير ما ضرورة اذ لو سلمنا ان الضرورة
في الاموال والديون لكثرتها حاجة فلا ضرورة في الاشهر خصوصا رمضان الذي
يعم اهل الورع والدين والاحتياط فمن يرضى ان يجعل بينه وبين الله باجهام
الذي لا يؤمن على اوقية فيؤمن على المسلمين انتهى **ومن** ذلك ما كتبه
الهمام العلامة الحبيب محمد بن عمر بن طه السقاف قال في اثنايه وما شرحتم
من شان الاجتماع والموافقة على تمام شهر رمضان وانسلاخ شوال كما
ينبغي فذلك بحمد الله من فضل الله والا فقد كاد اهل الزيغ والضلال ان
يضلوا المسلمين بضلالهم ويركبونهم متن جهالتهم فانهم يدعون في ادخال
الشهور وفي اخراجها بما لا قبول له ولا استماع عند العلما بالشرع ولا علماء
الحساب انتهى **ومن** ذلك ما كتبه ايضا للحبيب العلامه محمد المذكور مرة اخرى
قال في اثنايه وما شرحتم من احوالهم من حيث الجراءة في مثل دخول هذا
الشهر العظيم صياما وافطارا فما هي بالمرة الاولى منهم فنستعين الله
عليهم ونستمد بمدد منه يهديهم به او يعميهم به وقد لا يزالون خايبين
مغلوبين انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين **ومن** ذلك ما
كتبه العلامة الحبيب طاهر بن محمد بن هاشم للحبيب العلامة القاضي
علوي بن سميط قال بعد الخطبة ثم الذي ننهي الى علمكم الشريف اعلامكم
بانكم حفظكم الله في الحركات والسكنات تحبون المذاكرة مع اخيكم وبيدي ورا الحكم
بينكم وبينه واراكم في مسئلة الشهور كالمعرضين عن المذاكرة فيها حتى
آل الامر الى الوقوع في امور خطرة سيما ما يتعلق بها من الامور العامة و
كثرة ما يترتب عليها من الاحكام كالعدد والمواريث والصيام الى غيره لكن ثم
هذه المحظورات تركبت بشهادة من اعذر الشرع بقبوله والحكم بها فنفذ

واما كلام القايل بقبول شهادة الامثل خصصوها في الاموال والا لتعذر استيفاؤها وفي النكاح والا لتعذر بقاء التناسل واشترطوا فيه صدق اللهجة ولايعرف له كذب واما هولاء المتصدين لرؤية الهلال فعاملهم بحياكة قميص يظهر لك منهم من السرقة والكذب مايقضي الى العجب واما الاهلة فما الذي يحوج الى قبول الامثل فيها فاذا راه العدل فذاك والا فتحصيل الرؤية ليس واجبا وانما الواجب التعرض وفي البلد من الاخيار الظاهرين بصفة العدالة الجم الغفير وقد تعرضوا لها ولم يروا لصدقهم في عدم الرؤية لا لعدم النظر انتهى

وهذا آخر ما نقلناه من كلام ايمة السلف العدول الاخيار مايدل على على اتفاق كلمتهم في الانكار على المتجرئين بشهادة رؤية الاهلة لما يترتب عليها من المحظورات العظيمة وفي اللوم على المتساهلين بقبول شهادتهم وكفى بهولاء الايمة قدوة واسوة وبالله التوفيق ٥٥٥

واما البواعث الداعية على تجري شاهدي الرؤية بالزور فقد قال العلامة الشيخ عبدالله بن احمد باسودان في شرحه على خطبة الحبيب طاهر بن حسين عند قوله يودونها لله لا لحظ ولا علة فيه التنبيه على ان المتعرضين لرؤية الهلال في هذه الازمنة لعدم مروتهم ودينهم يلاحظون امورا ليست من الدين بل ليُنسب اليهم انه حصل على ايديهم ماينمدح به الاراذل ويثنون عليهم الاسافل وحقيقة هذا المدح انه قدح وذم ومقت الله كذلك اشد واعظم انتهى وبعض المتعرضين للرؤية يظن بجهالته ان في حمل الناس على الصيام اجرا ويكون ممن يقصد بيان عدالته فتتخذ ذلك وسيلة الى ان يزكى ويصير مقبولا عند الحكام وبعضهم بمقتضى جهالته وغزارة حماقته يظن ان في حمل الناس على

الفطر

الفطر ثواب ادخال السرور في قلوب الصبيان الى غير ذلك مما جرى من مدعي الرؤية من الرعاع ما تمج بذكره الاسماع **وقد** يكون الشاهد يرى شعاع نجم في خلال السحاب مثلا او يرى قطعة حمرة من شعاع الشمس في خلال ذلك فيتخيل عنده انه الهلال وقد قال الشيخ ابن حجر في التحفة في اخر باب العيدين لكثرة الغلط في الاهلة انتهى **هذا** وقد تبين كذب شهود رؤية هلال شوال في ما مضى من السنين ببلدة وكان بها كثير من العلما فافطروا وعيدوا بشهادتهم قبل ساير البلدان بيوم فقيض الله بعض العلما من بلد اخر وقصد تلك البلدة وطلب احضار هؤلاء الشهود في محضر من العلماء وكان ذلك المحل ترى الشمس فيه فقال لهؤلاء الشهود ارأيتم هذه الشمس الآن قالوا نعم رايناها قال لهم اذا صدقتم في رؤيتكم اياها فاحلفوا بالطلاق على رؤيتها فحلفوا ثم قال لهم فكذلك اذا صدقتم في رؤيتكم هلال شوال هذه السنة في الليلة التي شهدتم بها عند القاضي " فاحلفوا بالطلاق على رويته فامتنعوا من اليمين وافتضحوا بالكذب المبين فظهر كذبهم حينئذ عند القوم وتبين بذلك بطلان فطرهم في ذلك اليوم **وقال** صاحب كتاب المقاصد السنيه ومن تأمل كتب الاحكام وتأمل كلام العلماء الاعلام .. كالماوردي في الاحكام السلطانية وحجة الاسلام في الاحيا وصاحب الانوار وغيرهم وانصف عرف واعترف ان صاحب الامر العام من الولاه والحكام اذا عرف بهوى العوام وتجري من لا

يوثق بدينه وورعه من الغشام في التعرض لرؤية الهلال وتجريهم
على الشهادات بها مع عدم تحريهم في تحقيقها فله منعهم من ذلك
على وجه العموم انتهى **واما البواعث** والدواعي التي حملت
المتساهلين على قبول شهادة من ذكر فانها تحصل بواحد من
هذه الاسباب الثلاثه **الاول** وهو ما عم الابتلاء به وذلك
اما الشبهة وقعت منهم او تعصب وعناد وسياتي في الفصل
العاشر بيان موارد شبههم وبواعث عنادهم وتعصبهم
مع بيان طرايق الرد عليهم من نصوص الايمة ما نرجوا ان
لا يقف عليه منصف إلا اتبعه ولا متعسف الا ردعه عن تعسفه
ومنعه **الثاني** خوف الحياء من مذمة الاسافل ولوم الاراذل
فيما اذا وقع الصوم او الفطر في بلدته متاخر عن غيرها من
البلدان كما يفهم مما تقدم عن الشيخ عبد الله باسودان في
باعث تجري الشهود **الثالث** وهو الغالب في بلدان جاوا
التي هي ماوى غربة الدين ومغوى الشياطين وهو ما ارتكبه
الرعاع مما يمج بذكره الاسماع هو مراعاة بعض الزنادقة
من قضاتها لمقصود ولاة امورها في تعيين يومي الصوم
والافطار بلا توقف على رؤية الهلال في ليلتهما فيتوسلون
لموافقة مرادهم بتقديم قبول شهادة من ذكر في هلال شعبان
مع عدم وجوده او استحالة رؤيته وذلك لاجل حصول تعيين
يوم الصوم بكمال شعبان ولاجل حصول تعيين يوم العيد
بتمام الصوم ثلاثين او بقبولهم شهادة من ذكر في هلال

رمضان في ليلة اليوم الذي سبق تعيين الصوم فيه مع استحالة
رويته او عدم وجوده في تلك الليلة وذلك لاجل حصول تعيين يوم
العيد بتمام الصوم ثلاثين والحال انهم ليسوا بمقهورين من ولاة
الامور وانما فعلوا ذلك لمراعاة غرضهم ليحصلوا الوجاهة عندهم
بارتكاب هذا المحظور فنسأل الله السلامة من جميع المآثم والملامة امين

المقصد الثاني

في ذكر المراد بالنيام في تسمية هذه الرسالة بايقاظ النيام
فالمرادون بذلك اربعة اشخاص **احدهم** من كان جاهلا
باحكام ما يتعلق بالاهلة والصيام فهو بجهله بذلك كالنائم
وايقاظه بمعنى ارشاده بهذه الرسالة الى معرفة ذلك
وثانيهم من كان عارفا بتلك الاحكام ولكن خفي عليه بعض
قيودها مثلا فهو بالنسبة الى ذهوله عن ذلك شبيه بالنائم
في الجملة وايقاظه هو تنبيهه وافادته بما في هذه الرسالة
ليكون على بصيرة في دينه وزيادة في علمه **وثالثهم** من كان
عارفا بجميع ما ذكر ولكنه اخذه ما اخذ الناس وهو السكوت
والاعراض عما جرى من المتساهلين في قبول شهادة الرؤية
ممن اعذر الشرع قبولها منهم وعما جرى من جراءة هؤلاء
الشهود وما يترتب من شهادتهم من المفاسد في الدين فسكوته
عما ذكر بلا مانع ولا ضرورة عليه مع ما يترتب عليه من اثم ترك
النهي عن المنكر مع القدرة عليه واثم كتم الحق وعدم المعاونة
والمظاهرة على احقاق الحق فهو بهذه المثابة كالنائم في

سكوته واعراضه عما ذكر ويكون معنى الايقاظ في حقه هو طلب
نصرة الشريعة منه بما يقدر عليه من بذل النصيحة واظهار الحق
كما هو واجب عليه وعلى امثاله ليكون من اعوان الشريعة وليفوز
بالاجر العظيم من الله تعالى **ورابعهم** من كان من المتجرئين
بتلك الشهادة المزورة او من المتساهلين في قبول شهادة من ذكر
فاقدام هولاء على ما ذكر لجهالتهم او لعنادهم او لضعف يقينهم
في الدين حيث انهم مستغرقون في نوم غفلتهم وجهالتهم ولا
ينتبهون الا اذا ماتوا وعاينوا العتاب او العذاب لخبر ان الناس
نيام فاذا ماتوا انتبهوا فمعنى ايقاظهم بهذه الرسالة هو
نصيحتهم وتذكيرهم بها ليرجعوا الى الحق ويتبعوه فيسلموا
فهؤلاء الاربعة هم المرادون بالنيام في تسمية هذه الرسالة
بايقاظهم **واما** من كان مستيقظا سالما من تلك الاحوال
الاربعة فلا معنى لايقاظه بل المطلوب منه ان ينبه الموقظ
اذا نعس بنوم سهوه وهفوته والله الموفق والمعين

المقصد الثالث

في ذكر ان الرجوع الى الحق من اهم الواجبات ومن اخلاق اهل
الكمالات وانه اجدر باهله من الاصرار على مقابله وان
حمل النفس عليه مما دخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم حفت
الجنة بالمكاره وان به تحصل النصرة للدين المتين من الموفقين
وبه يمتاز المنصف من المعاند المتعسف وان الحق الذي يجب
الرجوع اليه لا يشترط كون صدوره من الاعلم او الافضل بل

الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها التقطها ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه وكفى لها فعل سيدنا عمر رضي الله عنه
حين نبهته امرأة فقال اصابت امرأة واخطاء عمر وكما قال
رضي الله عنه وشواهد الباب كثيرة قال الشيخ علي بن قاضي
في الاجوبة الواضحة قال بعض العلما من تلقى الحق بالقبول اول
وضوحه امتلأ قلبه من نور الهداية وانقشعت عنه حجب
الغواية ومن عارضه اول وضوحه واعمل فكره في رده قلب الله
قلبه عنه كما قال تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا
به اول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون

المقصد الرابع

في ذكران ما اعتمده العلما المعتبرون ورجحوه من الاحكام الشرعية
في مصنفاتهم هو المبين لما في السنة المبينة لما انزل الله تعالى
من الاحكام الذي لا يجوز العدول عنها ولا الحكم بغيرها كما
صرح به الامام الشعراني في الميزان وكذا غيره من الائمة
وقال العلامه الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه قد تقرر
الاحكام وقواعد الاسلام ما بين مجمع عليه ومختلف فيه وتم
اخذه من الكتاب والسنة ودونت على ذلك كتب الاصول
والفروع انتهى **وقال** الشيخ ابن حجر في التحفة ونقل القرافي
وابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بغير الراجح في المذهب
وبعدم الجواز صرح السبكي في مواضع من فتاويه في الوقف
واطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما انزل الله لان الله اوجب

على المجتهدين ان ياخذوا بالراجح واوجب على غيرهم تقليدهم فيما
يجب عليهم العمل به وبه يعلم ان مراد الاولين بعدم الجواز عدم
الاعتداد به فيجب نقضه انتهى من التحفة **ثم** ان المقرر
عند ائمتنا الشافعية ان الراجح ما اتفق عليه الامامان النووي
والرافعي وهو الذي عليه الايمة المعتمدون بعدهما كابن حجر
والرملي وزكريا الانصاري والخطيب الشربيني والناقلين عنهم
رضي الله عنهم اجمعين

المقصد الخامس

في ذكر الايمة الذين نقلت عنهم في هذه الرسالة من صريح
كلامهم او من مفهومه فهم الايمة المذكورون انفا ومنهم
مشايخنا ومشايخهم الناقلون عنهم ايضا وممن نقلت عنهم
ايضا العلامه المحقق الشيخ علي بن عبد الرحيم ابن قاضي رحمه الله
من رسائله الثلاث وهي تقريب الاستدلال في مسئلة الهلال
وتلخيص المقال في مسئلة الهلال ايضا والاجوبة الواضحة على
من اعترض عليه وان غالب نقلي واعتمادي لاسيما في مباحث
الحساب القطعي هو من تلك الرسائل الثلاث لما لا يخفى على من اطلع
عليها من المنصفين تحقيقات مؤلفها وتدقيقاته فيها التي تنبي
عن جلالة قدره وغزارة علمه لا سيما وقد شهد على فضله
علماء عصره رحمهم الله تعالى وسياتي عن سيدنا علي كرم الله
وجهه انه قال لا تنظروا الى من قال وانظروا الى ما قال وقد
قالوا ان الرجال يعرفون بالحق لا عكسه ثم ان هذا المصنف رحمه
الله تعالى رجح كلام السبكي في تلك المباحث القطعية على كلام

الزركشي كما سيعلم مما نقلنا عنه هُنا من خطبة رسالته تقريب
الاستدلال في وصف الامام السبكي رحمه الله تعالى وهو قوله
وممن اقتدينا وبتحقيقه الى الصواب اهتدينا الامام الفقيه الحافظ
المحدث المفسر الاصولي المتكلم النحوي اللغوي الاديب المجدلي الخلافي
النظار شيخ الاسلام بقية المجتهدين المجتهد المطلق علي بن
عبد الكافي السبكي هكذا ترجمة السيوطي ومنهم تاج الدين ولده
وقد اثبت له السيوطي ايضا الاجتهاد ايضا فقد تبع والده في
كتابه التوشيح وتبعه ايضا شيخ المحدث الامام المجتهد الجامع
الجليل جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي وكمال الدين
الدميري وغيرهم وقال ايضا في اثناء رسالته الاخرى وان
المخالفين للسبكي لا يكافيون موافقيه وان حججهم اوهى من
حجته انتهى من تقريب الاستدلال وتلخيص المقال **وقال**
الشيخ ابن حجر في فتاويه الحديثية في وصف الشيخ السبكي وبلوغه
رتبة الاجتهاد فقال الامام المجتهد المتفق على امامته وجلالته
وبلوغه رتبة الاجتهاد ابي الحسن السبكي وولده التاج انتهى

المقصد السادس

في ذكر وجوب الاحترام والتعظيم لسائر العلماء رضي الله عنهم
والتادب معهم وحسن الظن بهم واعتقاد ان ما جرى بينهم
من الخلاف في فروع الشريعة انما هو باجتهاد منهم في تحقيق
حكمها وذلك رحمة من الله تعالى لهذه الامة المرحومة كما في
الحديث وان ما وقع بينهم من الرد والجواب ليس هو للتنقيص

ولا لحظ النفس بل كل منهم يتكلم بحسب ما فتح الله له من الفهم
وقسم له من المعرفة لقصد تبيين الاحكام الشرعية نصرة لها
واحياء لمعالمها فمن اجتهد واصاب فله اجران وقد يمن الله
تعالى بمزيد الفهم للمتاخر منهم في بعض مسائل الفروع على
من قبله حتى ظهر الحق والبيان على يده دون المتقدمين عنه
وقد قيل كم ترك الاول للآخر فليس لقدم العهد يفضل القايل وقد
يظهر لاحدهم شيء بحسب ما عنده من فن وغاب عنه ماليس
عنده من فن او فنون وقد قالوا كل يوخذ كلامه ويترك غير
المعصومين وقالوا ان الرجال يعرفون بالحق لا عكسه. ورايت
منقولا عن سيدنا علي كرم الله وجهه انه قال لا تنظروا الى
من قال وانظروا الى ما قال وقال شيخنا الحبيب عبد الله ابن
حسين بن طاهر كل كلامه كماه رضي الله تعالى عنهم ونفعنا
بهم ورزقنا حسن الادب معهم امين والى هنا قد انتهت
المقاصد الستة التي ينسب تقديمها في هذه الرسالة **ثم**
اني ان اطلقت القول فيما نقلته في هذه الرسالة بلا عزو لاحد
من ايمتنا فانه ماخوذ من مفهوم كلامهم او من اقتضايه بحسب
فهمي وارجوا ان لا يخرج شيء منه عن ذلك فما رايته يا اخي
من صواب في المعنى فهو من بركة تحريرهم في الجملة وما تحقق
من خطاء في المعنى بدليل معتبر فهو من سوء فهمي ورده الى
الصواب بصريح معتمد المذهب بعد ملاحظة تذكر الوقوف
بين يدي الله عز وجل وما رايته من لحن في العبارات فهو من

قصوري في العربية وآلاتها فاسبل الستر المحمود عليه واقنع باللباب عن القشر وادع لي بالمغفرة وبالله التوفيق

الباب الاول

في ذكر الرؤية الشرعية للاهلة التي اناط الشرع الحكم بها للصوم والفطر والحج وغير ذلك ولمبدا تكميل العدد ثلاثين من كل شهر فالمراد بهذه الرؤية بهذه الخمسة هي الرؤية .. المعهودة بقيودها الآتيه في الفصل الرابع مع شروطها المذكورة في الفصل الخامس والسادس فالمقصود من هذا الباب معرفة ثبوت شهري الصوم والفطر بهذه الرؤية المذكورة على سبيل العموم وهو معظم المقصود في انشاء هذه الرسالة وتتعلق بهذا الباب امور يلزم تقديمها امامه **منها** ما يتعلق بالهلال بذكر معناه وذكر وجوب التعرض لرؤيته مع بيان المراد بالرؤية التي يجب التعرض لها **ومنها** ما يكون شروط القبول شهادة رؤيته **ومنها** ما يتعلق بتلك الشروط من مقدمات ومباحث وفوايد وكل ذلك من كلام الايمة رضي الله عنهم ونفعنا بهم وبجعل جميع ذلك في عشرة فصول متناسبة في ترتيب بعضها على بعض

الفصل الاول

في معنى الهلال . **قال** في تفسير الخازن والاهلة جمع هلال وهو اول حال القمر حين يراه الناس اول ليلة من الشهر انتهى **وقال** في حاشية الجمل على الجلالين والهلال

في الحقيقة واحد وجمعه باعتبار او قاته واختلافه في ذاته
واختلف اللغويون الى متى يسمى هلالا فقال الجمهور يقال له
هلال لليلتين وقيل لثلاث ثم يكون قمرا انتهى وسيأتي ذكر
قدر الذي تمكن به الرؤية

الفصل الثاني

في معنى اللام من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته **يؤخذ** من كلام ابن هشام في المغني والاشموني
في شرح الالفية ان اللام في لرؤيته بمعنى بعد اي بعد رؤيته
كما هو احد الوجهين الذين ذكرهما الشيخ الجمل على الجلالين عن
السمين في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي بعد دلوكها
اي زوالها قال ومثله قولهم كتبته لثلاث خلون انتهى ويؤيد
لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا
تصوموا حتى تروا الهلال الحديث وفي رواية اخرى اذا رأيتم
الهلال فصوموا **وقال** البجيرمي على فتح الوهاب اي ليصم كل
واحد منكم اذا رآه انتهى

الفصل الثالث

في ذكر ان التعرض لرؤية الاهلة من فروض الكفاية على العمدة
قال البجيرمي على فتح الوهاب وسأل شيخ الاسلام الشيخ
محمد الشوبري عن تعهد رؤية الهلال فأجاب تراءي هلال
رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الاهلة لما يترتب عليها
من الاحكام الكثيرة انتهى ملخصا **وقال** الشيخ عبدالله بن احمد

باسودان

باسودان في شرح خطبة الحبيب طاهر بن حسين قال البري
في الاجوبة الحسنة وللحاكم او ولي الامر اصلحهما الله ان يندب
من يثق به للبحث عن الاهلة وتخص هلال رمضان وشوال
وذي الحجة بمزيد لتعلق الصوم بالاولين ويوم عرفه والنحر بالثالث
لانه من الامور الدينية التي يعم الاحتياج اليها ولو قيل بوجوب
ذلك عند اهمال الناس له لم يبعد بل هو المختار لما يترتب على ذلك
من الاحكام انتهى ثم قال فتامل قوله ان ينتدب من يثق به
يظهر لك تقصير الحكام في ودعهم العوام والغوغاء وما قصدوا
من تساهلهم في تراءي هلال رمضان وذي الحجة وتهورهم
في تراءي هلال شوال فبذلك وقع ما حققه الامام فيما يحصل
من الشقاق والاختلاف انتهى وقوله ما حققه الامام يعني
به الحبيب طاهر بن حسين صاحب الخطبة المذكورة في قوله
فيما تقدم في المقصد الاول من هذه الرسالة ومن المهم
الاحتياط والتثبت في رؤية الأهلة الى قوله وقد عم الابتلاء
فيها بشدة الفحص والتنقيب الخ وتقدم هناك ايضا عن جده
العلامه الحبيب طاهر بن حسين حيث قال فتحصيل الرؤية ليس
واجبا وانما الواجب التعرض وتقدم هناك ايضا عن صاحب
كتاب المقاصد السنية فاعد النظر الى ذلك بل الى ما في ذلك
المقصد كله ان شئت فانه مهم جدا في هذا الباب وبالله التوفيق

الفصل الرابع

في نقل كلام الائمة في ان المراد بالرؤية التي يجب التعرض لها

ويجب الصوم بها في الحديث السابق هو الروية المعهودة التي اجتمعت فيها شروطها التي نص عليها ائمتنا واتفقوا عليه **منها** ما يتعلق بالشاهد لها كما سياتي قريبا في الفصل الخامس **ومنها** ما يتعلق بالمشهود به وهي رؤية الهلال كما سياتي في الفصل السادس وما بعده فلا تقبل شهادة الرؤية لاي شهر كان الا بوجود تلك الشروط جميعها كما نصوا عليه وما شددوا الانكار على المتجرئين بها في المقصد الاول الا بفقد شروط الشاهد وبفقد شروط المشهود به

الفصل الخامس

في نقل كلام الائمة في شروط شاهد الروية وانها هي شروط الشاهد التي ذكروها في باب الشهادة **قال** الشيخ ابن حجر في التحفة بعد ذكر ثبوت رمضان بشهادة عدل واحد قال وشرط الواحد صفة العدول انتهى ومثله في النهاية وغيرها **وقال** شيخنا الحبيب عبد الله بن عمر في فتاويه ويشترط في الشاهد بالهلال التكليف والحرية والاسلام والرشد والنطق والبصر والمروة والعدالة والذكورة انتهى **وقال** الباجوري على ابن قاسم وتثبت رويته بشهادة عدل في الشهادة انتهى ومثله في الاقناع وغيره **وقال** الشيخ ابن حجر في التحفة في باب الشهادة شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروة غير متهم ناطق رشيد متيقظ ثم قال فلا تقبل شهادة اضداد هولاء انتهى ومثله في النهاية والمغني وغيرهما في المعنى **وقد** ذكروا

في باب الشهادة ان معنى العدالة هو عدم الفسق بارتكاب كبيرة او الاصرار على صغيرة اوكانت معاصيه اكثر من طاعاته **قال** في المنهاج وشرط العدالة اجتناب الكباير والاصرار على صغيرة قال في التحفة فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا انتهى **وقال** البجيرمي والاصرار على صغيرة بان ارتكبها ثلاث مرات من غير توبة منها انتهى **وقال** الخطيب في الاقناع اي من الكباير تقديم الصلاه وتاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاه وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة انتهى **وقال** شيخنا الحبيب عبد الله بن عمر في فتاويه ومتى حضر تارك الصلاة ولم ينهه احد فسق القادرين على نهيه باتفاق انتهى **ومما** ينفي العدالة ايضا ماذكروه في باب الشهادة في التحفة والنهاية وغيرهما من سماع آلات الملاهي كالاوتار والمزامير وغير ذلك **ومما** ينفيها ايضا بان تغلب معاصيه على طاعاته وكذا استوائها **قال** في التحفة فان غلبت طاعاته صغايره فهو عدل ومتى استويا او غلبت صغايره فهو فاسق انتهى **وقال** حجة الاسلام الغزالي في الاحيا ولعلك لو حاسبت نفسك وانت مواظب على صوم النهار وقيام الليل لعلمت انه لا يمضي عليك يوم الا ويجري على لسانك من غيبة المسلمين ما يستوفي جميع حسناتك فكيف ببقية السيئات من اكل الحرام والشبهات والتقصير في الطاعات انتهى **وبما ذكر** يعلم تعسر او تعذر وجود العدالة في زماننا ولو العدالة الظاهرة

وهو من لم يعرف له مفسق ولم يزك عند القاضي فضلا عن
العداله الباطنه **ومن** جملة ما اتفقوا عليه من شروط "
الشاهد المروة **قال** الشيخ علي الشبراملسي على النهاية قوله
صفة العدول اي ومنها السلامة من خارم المروة انتهى **وقال**
الشيخ ابن حجر في التحفة والمروة تخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه فالاكل في السوق والمشي مكشوف الراس وقبلة زوجته
بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قبا
وقلنسوة حيث لا يعتاد واكباب على لعب الشطرنج اوغناء
اوسماعه اوادامة رقص يسقطها انتهى **وقال** شيخنا في
فتاويه والمروة ترك ما يزري بفاعله عرفا الى ان قال كادامة
ترك تسبيحات الصلاة والوتر وتكرير نتف اللحية عبثا اهـ
وقال البجيرمي من ترك سنة الفجر والوتر اسبوعا لم تقبل
شهادته ومن ترك تسبيحات الركوع والسجود مدة طويلة ردت
شهادته انتهى **وبما ذكر** يعلم ان المروة قد عز وجودها
في هذ الزمان **ومما** اتفقوا عليه من شروط الشاهد عدم التهمة
كما في التحفة والنهاية وغيرهما وهو ان يجر اليه نفعا او يدفع عنه
ضرا **ثم** ان ما نقلناه هنا من اتفاقهم على اجتماع شروط
الشاهد من العدالة وغيرها في شاهد الروية هو ما اعتمده
المحققون من ائمتنا في تصانيفهم وفتاويهم كما تقدم عن
الحبيب العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه في ما كتبه
للشيخ عبد الرحمن باوزير بقوله فاعلم يا محب ان اكثر العلما

كالشيخ ابن حجر والرملي وزكريا والشربيني وغيرهم قالوا لا يقبل في الشهر ولا في غيره الا الشهود العدول الى اخر ما قاله وانت خبير بما تقدم عن الايمة الاجلا في جرح شهود الرؤية في زمانهم ورد شهاداتهم وفي ذم المتساهلين في قبول شهاداتهم فما بالك في زماننا هذا وبالله التوفيق

الفصل السادس

في نقل كلام الايمة في شروط المشهود به وهو رؤية الهلال فشروطها كثيرة ولا تقبل شهادة العدول برؤيته الا بتلك الشروط التي ذكروها فمعظم تلك الشروط هو كون الرؤية على وفق العادة اي على الكيفية المعهودة وكونها على وفق سيره في المنازل التي ذكرت في القرآن كما سياتي الكلام عليه مبسوطا **اما** اشتراط كون الرؤية على الكيفية المعهودة وهي التي نص عليها الايمة أن تكون الرؤية بعد غروب الشمس وبلا واسطة نحو مرآة وان لا يكون من حاد النظر جدا على المعتمد في الكل فلا تقبل الرؤية على خلاف هذا المعهود **قال** الشيخ ابن المقري في الارشاد ولا اثر لرؤيته نهارا انتهى **وقال** الشيخ ابن حجر في التحفة لان الشارع اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب انتهى **وقال** ابن قاضي في تقريب الاستدلال ان الرؤية المعلق عليها الصوم لابد ان تكون على وفق العادة **وقال** في تلخيص المقال انهم صرحوا بان الرؤية قبل الغروب غير معتبرة على ما فيه من الخلاف وعلله في الاتحاف بان الرؤية في الحديث

لا تنطرق الا للمعهود والمعهود انما هو بعد الغروب وصرحوا
ايضا بانه لاعبرة برؤية حديد البصر نقله عنهم عبد الله
بن عمر مخرمه في الهجرانية وبحثه ابن قاسم وصرح الشيخ ابن
حجر بانه لايكفي رؤيته بواسطة مرآة فهذا دليل على ان الرؤية
على خلاف المعهود لاعبرة بها ولا يدار عليها حكم شرعا انتهى
وقال ايضا نقلا عن السيد العلامة علوي بن عبد الله با
حسن ان من جملة شرايط الرؤية العادية سلامة الحاسة
وعدم صغر الهلال جدا فان الصغير لايدرك بالبصر قطعا وعدم
غاية القرب يعني من الشمس وعدم الحجاب الحايل وكون المرئي
مضيئا في ذاته انتهى ملخصا **واما اشتراط** كون الرؤية
على وفق سير القمر في المنازل التي ذكرت في القران فقد نص
الايمة على ان شرط المشهود به امكانه عقلا وشرعا وعادة
وحسا وهو هنا بان يبلغ الهلال حدا يقبل العقل والشرع
والعادة والحس جميعا رؤيته فلا تقبل شهادة العدل
برؤية الهلال بما يستحيل رويته في العقل او الشرع او العادة
او الحس بان لا يبلغ ذلك الحد كما ستاتي نصوصهم على ذلك
قال ابن شريف في شرحه على الارشاد ومن شروط قبول
البينة امكان المشهود به حسا وعقلا وشرعا انتهى **وقال**
الشيخ علي بن قاضي نقلا عن الشيخ عبد العزيز الزمزمي انه
قال والتحقيق ان ما خالف الامكان عقلا او شرعا او عادة
لا تقبل الشهادة به انتهى ثم قال فقولهم الشهادة بخارق

العادة خلاف قاعدة المذهب وكلام الائمة انتهى **وقال** ايضا قال عز الدين ابن عبد السلام في قواعده ما لفظه ،، القاعدة في الاخبار والدعاوي والشهادات والاقارير وغيرها ان ما كذبه العقل اوجوزه واحالته العادة فهو مردود وما ابعدته العادة من غير احالة فله رتب في القرب والبعد قد يختلف فيها فما كان ابعد وقوعها فهو اولى بالرد وما كان اقرب وقوعها فهو اولى بالقبول وبينهما رتب متفاوتة انتهى ونحوه في الاشباه والنظاير لابن الملقن وقواعد العلائي وغير ذلك فاذا شهد الاحاد بما كذبته العادة وجب رده لانها تفيد القطع وشهادة الاحاد ظنية فلا تعارض القطع فوجب ردها انتهى بحذف يسير **وقال** ايضا وقد قرر العلما ان ما خالف الامكان عقلا او شرعا او عادة لا يعمل به انتهى **وقال** ايضا قال السبكي في بيان الادلة في اثبات الاهلة وههنا صورة اخرى وهي ان يدل الحساب على عدم امكان الرؤية ويدرك ذلك بمقدمات قطعية ويكون في غاية القرب من الشمس ففي هذه الحالة لا تمكن رؤيتنا له حسا لانه مستحيل فلو اخبر به مخبر واحد اواكثر ممن يحتمل خبره الكذب او الغلط فالذي يتجه عدم قبول هذا الخبر وحمله على الكذب او الغلط ولو شهد به شاهدان لم تقبل شهادتهما لان الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان والظن

لا يعارض القطع فضلا ان يقدم عليه والبينة شرطها ان يكون ما شهدت به ممكنا حسا وعقلا وشرعا فاذا فرض دلالة الحساب قطعا على عدم الامكان استحال القبول شرعا لاستحالة المشهود به والشرع لا ياتي بالمستحيلات الى ان قال فيجب على الحاكم اذا جرى مثل ذلك وعرف من نفسه او بخبر من يثق به ان دلالة الحساب على عدم امكان الرؤية قطعية ان لا يقبل هذه الشهادة ولا يعتبر بها ولا يحكم بها ويستصحب الاصل في بقاء الشهر فانه دليل محقق حتى يتحقق خلافه انتهى ملخصا وهذا الذي اعتمده الشيخ ابن حجر في التحفة وقيد ببلوغ الحساب عدد التواتر ويشهد على صحة كلام السبكي هنا ما سياتي في المبحث العاشر وقد علمت قوة كلامه مما تقدم من المقصد الخامس واما قول الزركشي ومن تبعه كالرملي في النهاية من قبول الشهادة والغاء الحساب بالكلية فستعلم ضعفه في اخر المبحث الثالث والرابع مع ما سياتي الرد عليه في الفصل التاسع **فاذا علمت** اتفاق هؤلاء الايمة في اشتراط قبول شهادة الرؤية من العدل ان تكون الرؤية ممكنة في العقل والشرع والعادة والحس معًا واتفاقهم على رد شهادة العدل باستحالة الرؤية عند عدم امكانها في واحد من هذه الاربعة فيحتاج هنا بيان معنى امكان الرؤية واستحالتها في كل منها **فمعنى** امكان الرؤية في العقل بان كان الموضع الذي اخبر

الشاهد برؤيته الهلال فيه يمكن بلوغ الهلال اليه بسيره الذي
قدره المولى عزوجل كما اخبر به القران وبينه المفسرون من
اهل العرفان كما سياتي بيانه في المبحث السادس من الفصل
السابع **ومعنى** استحالة الرؤية في العقل فهو من حيث
استلزامها خلف خبر القران المبين بالتفسير بتقدير سير القمر
في منازله وما خالف القرآن كاذب شرعا بل وعقلا لان وقوع
خلاف خبر القرآن ممتنع عقلا لغيره لا لذاته كما هو واضح افاده
ابن قاضي في رسائله الثلاث **ومعنى** امكان الرؤية في
الشرع فهو من حيث موافقة ما اخبر به الشاهد لعادة
سير القمر المقدر المذكور **ومعنى** استحالة الرؤية في الشرع
هو من حيث احالة العادة لها اي من حيث ان عادة سير القمر
في منازله المقدرة والمشاهدة بالحس تحيل ما ادعاه الشاهد
من رؤيته وتكذبه والشهادة بما تحيله العادة غير مقبولة
في الشرع كما تقدم **ومعنى** امكان الرؤية عادة فهو
موافقة ما اخبر به الشاهد ايضا للكيفية التي اعتاد مشي
القمر بها **ومعنى** استحالة الرؤية عادة بان يخالف خبر
الروية كيفية عادة مشي القمر في منازله التي قدرها المولى
عزوجل وتلك المخالفة اما في قدر حصة المشي بزيادة على
منزلة القمر في اليوم والليلة او بنقصان منها واما في موضع
المشي بالانتقال منه الى غيره ويعرف هذين بالتقويم
الصحيح كما سياتي في المبحث العاشر او بالمشاهدة في الليلة

الثانية كما سياتي ايضا في الامر الثاني من ذلك المبحث
قال الشيخ ابن حجر في التحفة نعم ان ذكر محله فبان الليلة الثانية
خلافه فان امكن عادة الانتقال اليه لم يوثر والا علم كذبه
انتهى **ومعنى** امكان الرؤية حسا فهو من حيث استفادتنا
بالمشاهدة والعيان من الليلة الثانية ان الهلال قد قطع منزلة
من حيث يراه الشاهد الى الموضع الذي شاهدناه مع عدم
الحائل القطع على منزلته التي هو فيها ليلة الشهادة
برؤيته **ومعنى** استحالة الرؤية حسا هو من حيث
استفادتنا بالمشاهدة من الليلة الثانية ان الهلال لم يبلغ
زايدا على المنزلة قدرا يمكن رؤيته به فاقل امكان رؤيته في
الليلة الاولى سبع درج على ما فيه من التفصيل الاتي في المبحث
السادس وعليه فلا بد لرؤيته في الليلة الثانية عشرون
درجة لقطعه في اليوم والليلة منزلة كما ذكره المفسرون وهي
ثلاثة عشر درجة فعدم بلوغه عشرين درجة يقطع الحس
باستحالة رؤيته في الليلة الاولى لكونه دون سبع درج كما
سياتي توضيحه في الجدول الامر الثاني وكذا اذا بانة منزلته
التي هو فيها في الليلة الاولى مستترة بنحو جبل كما ستاتي
نصوصهم في ذلك والله اعلم **فتحصل** مما ذكر من هذه
النصوص ان امكان الرؤية في العقل والشرع والعادة
والحس شرط لقبول شهادة العدل بها وانه يدل على صدقه
وصوابه في شهادته بالرؤية حينئذ وان الاستحالة

الروية في تلك الاربعة تدل على كذب الشاهد بها وعلى غلطه فيها وذلك بصريح النصوص السابقة فلا تقبل شهادته بصريح تلك النصوص **ثم اعلم** ان امكان الروية وعدم امكانها بما ذكر لا تدرك الا بمعرفة سير القمر في المنازل التي ذكرت في القرآن ولا يعلم ذلك الا من طريق علم الفلك من قسمه الذي نص الايمة بوجوب معرفته كعلم القبلة ومواقيت الصلاه كما سيعلم مما ياتي من المبحث الثاني والثالث **فاذا** كان الامر كذلك فيحتاج ههنا تقديم نقل كلام الايمة فيما يتعلق بعلم الفلك ليتم مقصود الباب بذلك فنقول

الفصل السابع

في نقل كلام الايمة في بعض ما يخص بعلم الفلك من ذكر تعريفه ببعض مباديه وذكر احكامه مما يجب تعلمه منه وما يحرم وذكر اقسامه مما هو معمول به في الشرع ومنسوب اليه وما هو ملغى في الشرع ولم يعمل به وذكر انواعه مما هو قطعي محسوس وما هو تخميني بلا قطع وذكر طريق معرفة امكان الروية وعدمه فيحصل جميع ذلك بطريق الاختصار في عشرة مباحث وهذا اولها

المبحث الاول

في نقل كلام الايمة في تعريف علم الفلك بذكر بعض مباديه **موضوعه** الكواكب جمع كوكب وهو كل مضي يشمل النيرين والنجوم **واسمه** من حيث معرفة سيرها في مدارها

يقال له علم الفلك من تسمية المحل وارادة الحال **قال** في القاموس والفلك مدار النجوم ومن كل شيئ مستداره انتهى **ومن حيث** معرفة الازمنة الماخوذة من سيرها يقال له علم الميقات **ومن حيث** الاحوال المستخرجة من سيرها واقترانها وافتراقها يقال له علم النجوم **ومن** حيث كيفية سيرها في افلاكها يقال له علم الهيئة **و**هذه الخمس متداخلة ومقصودها واحد بحيث يطلق عليه بواحد منها في الجملة **ونسبته** انه مقدمة لبعض العلوم الشرعية كالصلاة المتوقفة على الوقت والقبلة والصوم المتعلق على الرؤية والمطالع وغير ذلك

ومن حيث عدد مقدار سيرها في افلاكها يقال له علم الحساب ١٢

المبحث الثاني

في نقل كلام الائمة في حكم تعلم علم الفلك وانه يختلف باختلاف اقسامه الآتية فمن ذلك ما هو واجب تعلمه فيما هو معمول به في الشرع ومنسوب اليه وسياتي ومن ذلك ما هو حرام ومنهي عنه في الشرع ومنفي عنه **قال** في هداية المختار اعلم ان علم النجوم انواع ثم قال واجب وهو ما يعرف به اوقات الصلاه ونحوها **وقال** الشيخ ابن حجر في فتاويه الحديثية العلوم المتعلقة بالنجوم منها ما هو واجب كالاستدلال بها على القبلة والاوقات واختلاف المطالع واتحادها ونحو ذلك الى ان قال ومنها ما هو حرام كالاستدلال بها على وقوع الاشياء المغيبة بان يقضي بوقوع بعضها مستدلا بها عليه انتهى ودخل في قوله ونحو ذلك معرفة

امكان الرؤية واستحالتها وسياتي ان معرفة المطالع متوقفة
على معرفة امكان الرؤية وعدمه وان معرفة امكان الرؤية
اولى بالوجوب على معرفة المطالع **وقال** في الزواجر والمنهي
عنه من علوم النجوم هو ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث
الاتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر وهبوب الرياح ونحو ذلك
ويزعمون انهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وظهورها
في بعض الازمان وهذا علم استاثر الله به لا يعلمه احد غيره
فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يودي الى الكفر
اما من يقول ان الاقتران او الافتراق جعله الله علامة بمقتضى
ما اطردت به عادته الالهية على وقوع كذا وكذا والاخبار بما
يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال
وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي من الوقت فانه لا اثم فيه
بل هو فرض كفاية انتهى من الزواجر بحذف يسير **وقال**
الشيخ محمد الخياط في مبادي فن الميقات نقلا عن العلامة
الابياري في سعود المطالع قال وحكمه انه من فروض الكفاية
بل قيل من الفروض العينية لان به تعرف اوقات الصلوات اهـ
وقال العلامة السيد عبد الرحمن بن محمد المشهور في كتابه
بغية المسترشدين نقلا عن العلامة الحبيب عبد الله بن حسين
بلفقيه قال ويجب تعلم علم الفلك بل تتحتم معرفته لما يترتب
عليه من معرفة القبلة وما يتعلق بالاهلة كالصوم لاسيما
في هذا الزمان لجهل الحكام وتساهلهم وتهورهم فانهم

يقبلون شهادة من لا يقبل بحال انتهى **وقال** الشيخ علي الشبراملسي
على النهاية فرع ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه ان يكون كتعلم
ادلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر
وفاقا لم ر سم على منهج والتعبير بالسفر والحضر جري على الغالب
والا فالمدار على محل يكثر فيه الحاضرون او يقل كما قدمه في
استقبال القبلة انتهى **فظهر** بهذه النصوص ان هذا العلم
باسمائه الخمسة المتقدمة ينقسم الى قسمين **احدهما** يجب
تعلمه وهو معمول به في الشرع ومنسوب اليه وذلك كمعرفة
القبلة والاوقات للصلوات ومعرفة المطالع وامكان الرؤية
واستحالتها للصوم وعليه قوله صلى الله عليه وسلم ان خيار
عباد الله تعالى الذين يراعون الشمس والقمر لذكر الله تعالى ولا
شك ان الصلاة والصوم والحج انما شرع لذكر الله تعالى ولا تعرف
مواقيتها الا بهذا العلم **وثانيهما** انه منهي عنه ويحرم تعلمه
وذلك كما تقدم ذكره مما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث الى
اخر ما تقدم عن الشيخ ابن حجر وهذا هو المعبر عنه بعلم التنجيم
المنهي عنه **قال** الشيخ محمد الخياط في مبادي فن الميقات
وعلى التنجيم تحمل الاحاديث الواردة في ذم علم النجوم انتهى
فبما ذكر من قسمي هذا العلم يظهر الفرق والتمييز في حكمه
بين ما هو واجب منه ومعمول به شرعا ومنسوب اليه وبين
ما هو محرم منه ومنهي عنه **قال** في فن الميقات بعد ذكر
وجوب القسم الاول واعلم ان بعض من لا دراية له بهذا العلم

قد يظنه هو علم التنجيم المنهي عنه شرعا فيحكم بتحريمه وهو غلط فاحش نشاء من عدم التمييز بينهما ومن اشتراك الموضوع انتهى وسياتي في المبحث السادس ان اصل معرفة امكان الرؤية واستحالتها من سير القمر في المنازل التي قدرها المولى عز وجل في القران وفسرها الصحابة وغيرهم من اهل العرفان

المبحث الثالث

في نقل كلام الائمة في علم الحساب الذي يعمل به في الشرع وينسب اليه والذي يلغيه الشرع وينفيه منه وفي بيان المراد بالحاسب الذي له ان يعمل بحسابه وفي بيان الحساب الذي يعرف به كذب الشاهد في دعواه رؤية الهلال وفي بيان المراد بالحساب القطعي **اما الحساب** الذي يعمل به في الشرع وينسب اليه هو ما تقدم وجوب معرفته في المبحث الثاني وهو معرفة القبلة واوقات الصلاة ومعرفة المطالع ومعرفة امكان الرؤية واستحالتها **قال** العلامة الشيخ عبد الله بن عمر مخرمه في حاشية الاسنى ما معناه الاخذ بقول الحاسب في اختلاف المطالع واتفاقها شبيه باخذ معرفة القبلة منه فانه لا خلاف في المذهب انه جايز بل واجب واختلاف المطالع واتفاقها مثله بلا فرق انتهى بمعناه **وقال** الشيخ علي بن قاضي في تقريب الاستدلال والوجه الذي يعرف به اختلافها واتفاقها هو معرفة اقل مقدار يمكن فيه ان يرى في احد البلدين ولا يرى في اخرى فيكون مختلفا مطلعهما وانه

اي مقدارما امكن ان يرى فيه في هذا امكن ان يرى فيه في
الاخرى فيكون متفقا مطلعهما وهذا امر دقيق زايد على
معرفة امكان الرؤية وعدمه كما لا يخفى على ذي تخيل صحيح
فاذا رجع اليهم في الامر الادق وجب الرجوع اليهم في الاظهر
منه انتهى **وقال** الشيخ ابن حجر ومن القواعد ان كلامهم اي
الحكما حيث لم يخالفوا نصا ولم يترتب عليه شيء مما يخالف الاصول
لابدع في القول به انتهى **وقال** الشيخ الرملي في النهاية ولا
نظر الى ان اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين
مع عدم اعتبار قولهم كما مر لانه لا يلزم من عدم اعتباره
في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور
الخاصة انتهى ومثله في التحفة وغيرها **وقال** البجيرمي على
فتح الوهاب والمراد بالاصول الوجوب اصالة واستقلالا
وبالتوابع الوجوب تبعا لانه قال لزم حكمه محلا قريبا
فالوجوب على اهل هذا المحل تابع وهذا هو الظاهر **وقال**
الشيخ ابن حجر في فتاويه الفقهية ولا يضر ما يلزم على ذلك
من الرجوع لقول الحاسب والمنجم لانه في امر تابع خاص
والتوابع والامور الخاصة يغتفر فيهما ما لا يغتفر في الاصول
والامور العامة انتهى **ومن** جملة الامور الخاصة جواز
صوم الحاسب بحسابه بل يجب عليه ويجزيه عن رمضان
كما في نهاية الرملي وعبارتها نعم له ان يعمل بحسابه
ويجزيه عن فرضه على المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزائه

عنه وقياس قولهم ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه انتهى **واما الحساب** الذي يلغيه الشرع فهو في الامور العامة كما يفهم مما تقدم من النصوص وذلك كاثبات الشهر بالحساب لصوم العموم لانه خلاف الامر بالرؤية بقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته الحديث **قال** الشيخ ابن حجر في التحفة والرملي في النهاية بعد الحديث لاقول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر انتهى اي لا يعمل بقولهما في اثبات الشهر اصالة لصوم العموم ثم استدركا لصوم الخصوص بقولهما نعم لهما العمل بعلمهما اي لانه من الامور الخاصة كما تقدم تصريحهم بذلك **فعلم** من نص هذين الامامين كغيرهما ان الشرع انما الغى العمل بالحساب في اثبات الشهر به لصوم العموم لانه من الامور العامة وان الشرع جوز العمل بالحساب في عمل الحاسب لنفسه ولمن صدقه بل قال الرملي بوجوبه عليهما كما تقدم فتحصل ان الشرع لم يلغ الحساب بالكلية **واما** الحاسب الذي يجوز له ان يعمل بحسابه فالمراد به في قولهم من يعتمد منازل القمر اي من يعرف تقدير سيره فيها واستتاره ونقصانه وتمامه وامكان رويته وعدمه بما سياتي في المباحث الآتيه وبتقويم النيرين كما سياتي في المبحث العاشر وهو المراد بالحساب القطعي لا بمجرد الاعتماد على القواعد والجداول من غير معرفة ما ذكر

فتحصل مما ذكر من النصوص التي في هذا المبحث ان الحساب الذي يلغيه الشرع انما هو لاثبات الشهر به لصوم العموم الذي هو من الامور العامة التي جاء الحديث بالامر فيها بالرؤية وأما الامور الخاصة والتوابع كعمل الحاسب لنفسه بامكان رؤية الهلال ولمن صدقه وفي اتفاق المطالع واختلافها وكرد الشهادة باستحالة الرؤية فانه معمول به في الشرع **قال** الشيخ علي بن قاضي فعلم ان الشرع لم يلغ الحساب كله ولم يأب الرجوع الى اهله فاعلم ذلك والله الهادي

المبحث الرابع

في نقل كلام الأيمة في معنى حديث انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الى آخر الحديث **قال** الشيخ علي بن قاضي في تقريب الاستدلال **قال** السبكي اي ليس من شان العرب الكتابة ولا الحساب فالشهر في الشرع ما بين الهلالين ويدرك اما برؤية الهلال واما باكمال العدد ثلاثين واكمال العدد ثلاثين دليل على انه لا ينتظر به الهلال وان وجوده في نفس الامر اي بعد اكمال ثلاثين معتبر بشرط امكان الرؤية ولو لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لكان اذا فارق الشعاع مثلا قبل الفجر يجب صوم ذلك اليوم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يجعل الصوم الا في اليوم القابل وهذا المحل مجمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء انتهى **وقال** شيخ الحديث السيوطي في الترشيح المراد في قوله لا نحسب حساب النجوم وتسييرها

ولم يكن فيهم من يعرف ذلك ولا الكتابة الا الفرد النادر فعلق الصوم
وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمرار
الحكم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك انتهى وكلامه وكلام السبكي
في المعنى واحد ولم يقل احد ان معناه ان الحساب لا اعتبار
به شرعا بوجه من الوجوه ولا يخفى ان المتبادر من الحديث هو
نفي معرفة الحساب فكانه قال لا نعرف الحساب ولا الكتابة ولا
يصلح ان يكون معناه لا نعتبر الحساب ويؤيد ذلك قرنه بالكتابة
اذ لا يصلح فيها ولا نعتبر الكتابة ولا دليل على ارادة لا نعتبر
الحساب بل القرينة قائمة على ان المراد انما هو مجرد نفي المعرفة به
وذكر توطئة وبيانا لعلة ترتب الاحكام على الرؤية التي هي
مسهلة العلم لما علمت بيانه من كلام الامامين المذكورين بل يثبت
اعتبار الحساب في فروع كثيرة بينتها في غير هذا الموضع انتهى
من كلام ابن قاضي رحمه الله **فتحصل** من نصوص الائمة
في معنى هذا الحديث انما هو لمجرد نفي معرفة الحساب والكتابة
وانها ليست من شان العرب ولبيان ان تعلق الاحكام بالرؤية
ولرفع الحرج عن الامة في معاناة حساب التسيير لا معناه انه
لنفي اعتبار الحساب في الشرع مطلقا ولا دليل عليه بل لم يقل احد
ان معناه ان الحساب لا اعتبار به شرعا بوجه من الوجوه لما
تقدم في الفصل السابع ان الشرع اعتبر الحساب وعمل به في
اختلاف المطالع وامكان الرؤية وفي القبلة وفي وجوب الصوم
على الحاسب **وبما ذكر** يعلم خطاء من استدل بهذا الحديث

في الغاء الحساب مطلقا بالكلية وسياتي الكلام على هذا في الفصل التاسع

المبحث الخامس

في نقل كلام الايمة في الفرق بين الاستحالة العادية والاستحالة العقلية وهو ان العادة الالهية التي حصلت لنا بالمشاهدة والتكرار والاستمرار بالاستقراء التام كحركات الافلاك وسير الشمس والقمر التي لا تتغير ولا تنعدم كما تقدمت نصوصهم في ذلك في المبحث الثالث وما بعده بالدلايل القطعية التي تفيد العلم الضروري لا تسمع دعوى انخراقها بلا سبب كمعجزة لنبي وكرامة لولي **قال** الشيخ علي بن قاضي في تلخيص المقال نقلا عن الزركشي في قواعده ان العادة عند الاصوليين تفيد العلم الضروري قال ولهذا كان خرق العوايد عندهم لا يجوز الا المعجزة لنبي او كرامة لولي انتهى **وقال** في تقريب الاستدلال فدعوى انخراقها بلا سبب مردود عند الاصوليين والفقها فلا التفات اليه انتهى **وقد** تقدم في الفصل السادس ان الشهادة بما تحيله العادة مردودة وان ما وقع من انخراقها نادرا كمعجزة لنبي او كرامة لولي فهو مسلم عقلا لقدرة الله تعالى على كل شيئ ولكن لندرة ذلك لا ينافي استحالته عادة **واما** رواية الكسوف في يوم قتل سيد الحسين رضي الله عنه فقد قال الشيخ ابن حجر في الامداد انه بفرض صحته نادر لا يعول عليه قال ابن قاضي اي فلا ينافي استحالته عادة انتهى **فعلم** من هذه النصوص ان خرق العادة مستحيل عادة غير مستحيل عقلا وان ما احالته العادة مردود لم يقبله الشرع فظهر الفرق بين الامرين والله اعلم

المبحث السادس

في ذكر تفسير الصحابة وغيرهم من الائمة المفسرين للقران العظيم
في تقدير سير القمر في المنازل التي ذكرها الله عز وجل في غير موضع
من القران وذلك بذكر اسماء تلك المنازل المشهورة ونزول القمر
في كل يوم وليلة منزلة منها لا يزيد عليها ولا ينقص منها بتقدير
العزيز العليم الذي لا يعتريه التغيير ولا التبديل وان الاستقراء
التام بالمعاينة والمشاهدة من يوم خلق الله الدنيا الى الآن
يشهد ويقطع بذلك **قال** الشيخ علي بن قاضي في تقريب
الاستدلال نقلا عن البغوي وغيره من المفسرين في قوله
تعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم **قال** الامام محي السنة
البغوي اي جعل الشمس والقمر بحساب معلوم لا يجاوزانه
حتى ينتهيا الى اقصى منازلهما انتهى **وقال** في سورة
الرحمن الشمس والقمر بحسبان قال مجاهد كحسبان الرحى
وقال غيره يجريان بحساب ومنازل لا يعدوانهما قاله ابن عباس
رضي الله عنهما **وقال** قتادة وابن زيد وابن كيسان يعني
بهما تحسب الاوقات والاجال والليل والنهار ولولا الشمس
والقمر لم يدر احد كيف يحسب شيئا انتهى ذكره عنهم البغوي
وغيره **وقال** في تفسير قوله تعالى والقمر حسبانا فيه ابحاث
الاول معناه انه قدر حركة الشمس والقمر بحساب معين كما
ذكره في سورة يونس وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر

نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب وقال في
سورة الرحمن الشمس والقمر بحسبان وتحقيق الكلام فيه انه
قدر حركة الشمس مخصوصة من السرعة والبطوء بحيث تتم
الدورة في السنة وقدر حركة القمر بحيث تتم الدورة في شهر
وبهذه المقادير تنتظم مصالح العالم في الفصول الاربعة
وبسببها يحصل ما يحتاج اليه من نضج الاثمار وحصول
الغلات فلو قدرنا كونها اسرع او ابطاء لاختلفت هذه
المصالح فهذا هو المراد من قوله والشمس والقمر حسبانا انتهى
وقال ابن رشد المالكي فيما نقله عنه الشيخ ابن حجر في فتاويه
الحديثية في اثناء كلام لان النيرين مسخران يجريان في افلاكهما
من برج الى برج على ترتيب وحساب وقدر لا يتعديانه ..
قال الله تعالى والقمر قدرناه منازل الى قوله وكل في فلك
يسبحون وقال والشمس والقمر بحسبان فالقمر سريع الجري
يقطع الفلك في شهر ولا تقطعه الشمس الا في اثناء عشر شهرا
انتهى **فعلم** من ذلك ان سير الشمس والقمر مقدر بحساب
معين لا يتغير ولا يزيد ولا ينقص وهذا خبر قراني لا يجوز
انتقاضه لانه كلام الباري سبحانه وتعالى وهو صادق فوجب
ان يكون كما اخبر وقد بين ذلك التقدير في قوله تعالى وهو
الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل وقال
والقمر قدرناه منازل فهذا بيان صريح في تقدير سير
القمر منازل ولا يخفى ان المنازل غير مسماة في القرآن وانما بينتها

الآية **قال** ابن عباس رضي الله عنهما في قوله والقمر قدرناه
منازل ثمانية وعشرون منزلا ينزلها القمر في كل شهر اربعة
عشر منها شامية واربعة عشر يمانية فاولها الشرطين الخ
فاذا سارت هذه الثمانية والعشرين منزلا عاد كالعرجون
القديم كما كان اول الشهر انتهى ملخصا واخرجه عنه
الخطيب في كتاب النجوم وذكره عنه السيوطي في الدر المنثور
فهذا حبر الامة ابن عباس الذي قد سماه النبي ترجمان
القرآن ودعا له بقوله اللهم علمه التاويل وفقهه في الدين
فسر الاية الكريمة بذلك كما ترى وتابعه المفسرون كالبغوي
والواحدي والجلالين والبيضاوي والبكري والرازي بل والشافعي
كما في مخاطبته مع الرشيد والنووي في شرح مسلم مشيرا الى نقله
عن ابن الصلاح وصاحب البيان في باب الاستسقا والكمال
الدميري والشمس الرملي في شرحيهما على المنهاج في الباب
المذكور وابن حجر في الفتاوى الحديثية واليافعي في سراج التوحيد
وغيرهم **قال** البغوي قدرله منازل لا يتجاوزها ولا يقصر
دونها ينزل القمر كل ليلة منزلا ويستتر ليلتين ان كان ثلاثين
وليله ان كان تسعا وعشرين فيكون انقضاء الشهر مع نزوله
تلك المنازل ونحو ذلك كلام الجلالين **فاذا** ثبت كون سير النيرين
مقدرا وان القمر ينزل كل يوم وليلة منزلا لا يتجاوزها ولا يقصر
دونها كما تقدم في كلام البغوي وكما قال غيره بحساب وقدر
لا يتعداه وكما قال الدميري ينزل كل ليلة في واحد منها لا

يتقاصر عنها على تقدير مستو ولا يتفاوت وان ذلك هو معنى
تقدير المنازل **ثبت** كونه لا يجوز تغيره عن هذا الاسلوب حتى
ياتي امر الله. **ثم** المنزلة هي ثلاث عشر درجة والدرجة ستون
دقيقه ولم يزل على هذا الاسلوب من يوم خلق الله الدنيا الى
الآن **قال** الامام الجامع محمد بن محمد بن سليمان السوسي المغربي نزيل
الحرمين الشريفين ان الاستقراء التام وحسن مشاهدة الراصدين
من اول الدنيا الى الآن ان سير القمر في فلكه انما هو على توالي
البروج من المغرب الى المشرق في كل يوم وليلة نحو منزلة ولا يعرض
له التخنيس انتهى **فثبت** بالخبر القرآني الذي يجب صدقه ولا
يجوز خلفه وبالاستقراء التام الذي هو قطعي بلا خلاف انه
لا يسير القمر في اليوم والليلة الا نحو منزلة بعضها ليلا وبعضها
نهارا على حسب تفاوتهما واستوائهما **فاذا** اخبر واحد
او اكثر بخلاف ما ثبت بدليل قطعي وجب تكذيبه وعدم الالتفات
الى خبره انتهى النقل من تقريب الاستدلال لابن قاضي رحمه الله
وقال في تلخيص المقال فقد دل القرآن على ان سير القمر
بحساب معلوم لقوله وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب
فلو لم يكن معلوما لم يكن علة لعلم السنين والحساب فاذا كان
معلوما بنص القرآن وجب ان يكون ما خالف المعلوم منه
بالقرآن مردودا انتهى وقد تقدم عن العلامة الحبيب عبد الله
بن علوي الحداد في المقصد الاول من المقدمة وهو قوله وقد
خالفوا فيما عملوا الشرعيات والامور الحسابيات من شان

المنازل التي ذكرها الله في كتابه العزيز في غير موضع من القرآن انتهى **وقال** في تلخيص المقال ايضا قد صرح الامام الغزالي في المقصد الاسنى بقوله في الكلام على اسمه الحكم وايجاده ونصبه الاسباب الكلية الاصلية الثابتة المستقرة التي لا تحول ولا تزول الى وقت معلوم كالارض والسموات السبع والكواكب وحركاتها المتناسبة التي لا تتغير ولا تنعدم الى ان يبلغ الكتاب اجله انتهى فهذا نص منه نفع الله به على عدم تطوق التغير اليها وكفى به والله اعلم **فتلخص** من مجموع ما ذكر في هذا المبحث السادس من اتفاق اقوال المفسرين لكلام رب العالمين مع الاستقراء التام من الراصدين بالمشاهدة والمعاينة ليس ذلك تحكيما للمنجمين ومع اتفاق ايئمة المتقين المحققين على ان القمر لا يزيد ولا ينقص سيره في فلكه من المشرق الى المغرب في اليوم والليلة عن نحو منزلة وهي ثلاثة عشر درجة ولا يجوز تغيره عن هذا الاسلوب حتى ياتي امر الله وان من خالف هذا يجب رده وتكذيبه كما جاءت نصوصهم على ذلك والله اعلم ..

المبحث السابع

في نقل كلام الايئمة في معنى استتار القمر وسراره وانهما بمعنى وفي تقهقر مسيره في فلكه من المغرب الى المشرق كما تقدم عن الامام الجامع **قال** الشيخ علي بن قاضي في تقريب الاستدلال والاستتار المذكور هو المحاق قال القزويني في العجايب فان كان الشهر تسع وعشرين استتر ليلة ثمان وعشرين وان كان

ثلاثين استر ليلة تسع وعشرين واستتار بحاقه حتى لا نرى منه شيئا انتهى **وفي** القاموس المحاق اخر الشهر او ان يستتر القمر فلا يرى غدوة ولا عشية سمي لانه طلع مع الشمس " فمحقته انتهى **وقال** ايضا قال الامام ابراهيم بن علي الاصبحي في كتابه اليواقيت ولا يمكن ان يرى قبل طلوع الشمس وبعد غروبها في يوم واحد اذ لا يتقهقر ثلاث منازل في يوم واحد ومن شهد بها فهو شاهد زور انتهى وكلام الاصبحي هذا اصله قول المفسرين وغيرهم انه يستتر ليلتين ان كان الشهر ثلاثين وليلة ان كان الشهر تسعا وعشرين وهذا منهما خبار عما هو معلوم عندهم بطريق التجربة والمشاهدة والتلقي طبقة عن طبقة انتهى **وقال** ايضا وليس ذلك تحكيما للمنجمين بل ذلك مستقرا لهم عادي معلوم عندهم من غير طريقهم " وموافقتهم لقول الحساب لا يصير ما علموه من ذلك غير معتبر انتهى **وقال** في تلخيص المقال قال الاصبحي في اليواقيت واعلم ان القمر ان طوى وتقاعس او سار مستويا او عارض المنازل وكادحها او نزل في الكدح فلا بد من اسراره في المشرق حتى يدرك الشمس في اخر الشهر فان كان الشهر تاما ايسر يوم تسع وعشرين ويوم ثلاثين في اول النهار ويرى في اخره بين يدي الشمس الليلة المستقبلة وان كان الشهر ناقصا اسر يوم ثمان وعشرين جميع النهار ويوم تسع وعشرين اول النهار ويرى في اخره ولا يمكن ان يسر في يوم ثمانية

وعشرين في اول النهار ويرى في اخره اذلايكون الشهر ثمانية وعشرين
يوما ولا يمكن ان يرى قبل طلوع الشمس وبعد غروبها في يوم
واحد ثلاث منازل ومن شهد بها فهو شاهد زور انتهى
وكلامه هذا يوافقه قول المفسرين وغيرهم انه اذا كان الشهر
كاملا استسر يومين يعنون يوم تسع وعشرين ويوم ثلاثين
وان كان ناقصا استسر يوما يعنون يوم ثمانية وعشرين وهذا
مما لا يختلف فيه بين اهل كل فن من الفنون ولاينكره الاذو جنون
او فتون والله اعلم **وقول** الاصبحي ولايمكن ان يرى قبل
طلوع الشمس وبعد غروبها الى اخره هو ما شهد به العيان
واجمع عليه المسيرون والمفسرون وقضى به القرآن العظيم
ذلك تقدير العزيز العليم انتهى وقال البصري على التحفة ٣
وبالجملة فاستتار الشهر يوما او يومين اخر الشهر على ما فصل
متفق عليه معلوم عند المفسرين والمسيرين وهو من المشاهدات لكل
احد لا يتوقف على معرفة الحساب ولا غيره فمن ثم تكلمت به العرب
وسمته الاستتار والسرار والمحاق انتهى **فتلخص** مما في
هذا المبحث مع ما تقدم من المبحث السادس من اتفاق المفسرين
والمسيرين طبقة عن طبقة بما هو معلوم عندهم بطريق الاستقراء
والتجربة والمشاهدة ليس ذلك تحكيما للمنجمين على ان القمر لا يزيد ولا
ينقص مسيره وتقهقره في فلكه عن المنزلة التي قدرها الله العزيز
الحكيم وان من خالف هذا يجب رده وتكذيبه ويعلم منه ضرورة
ان الشهر لا تمكن رؤيته قبل طلوع الشمس وبعد غروبها في يوم

١٢ اذ لا يتقهقر في يوم واحد منه

واحد ولهذا قال الاصبحي ومن شهد بها فهو شهادة زور والله اعلم

المبحث الثامن

في نقل كلام الائمة في ان غاية امكان توالي الشهر الناقص اربعة اشهر فقط وكذا ان توالي الشهر التام لا يزيد على اربعة اشهر **قال** العلامة الشيخ علي بن قاضي في تقريب الاستدلال قال النووي في شرح مسلم قالوا وقد يقع النقص متواليا شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة انتهى . ونقله عنه الدميري في شرح المنهاج وابن حجر في الامداد والاتحاف وعبارته فيه فائدة قال ابن عبد البر وتبعه النووي وغيره ويجوز توالي اربعة اشهر نواقص وكان معتمدهم الاستقراء في ذلك انتهى ومفهومه لاخمسة كما صرح به النووي وجزم به في العباب والاذرعي والناشري في الايضاح واقره ابن حجر في شرحه للعباب ولم نر من خالف في ذلك فهذا اقوى حجة على اعتبار ما اخرجه الحساب الدقيق السالم من المعارض المعتمر فيجب العمل به في اثبات امكان الرؤية وعدمه **فعلم** من ذلك ان قول المفسرين الماضي يجب قبوله والعمل به نفيا واثباتا وان فرض استنادهم الى معرفته من طريق اهل الحساب لثبوت اعتبار كلام الحساب في هذا المقام بالنقل الصريح **متى** صحت رؤيته يوم الثامن والعشرين امتنعت رؤيته ليلة الثلاثين الا ان يفرض في بصر حديد فيراه يوم الثامن والعشرين حيث لا يراه المعتدل فهذا

لايمنع رؤيته ليلة الثلاثين وكذا قد يعرض رويته للبصر الحديد
ليلة الثلاثين من رؤيته يوم الثامن والعشرين للبصر المعتدل
ولكن رؤية الحديد لاعبرة بها كما ذكره عبد الله بن عمر مخرمه
في الهجرانية انتهى **وقال** ايضا ومنه ما تقدم من عدم جواز
نقص خامس وقد جزم به مثلهم كما تقدم فلو شهد اثنان
مثلا بنقص خامس ردت شهادتهما وذلك انما هو ماخوذ
من الحساب فقد ردت بمقتضى الحساب وهو المطلوب انتهى
وقال في تلخيص المقال قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري
في شرح الروض السنة القمرية ويقال لها الهلالية والعربية ،،
وهي كما قال صاحب المهذب وغيره ثلثماية واربعة
وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه فاذا قسمت ايام السنة
المذكورة على الشهور الاثنا عشر خرج لكل شهر تسعة وعشرون
يوما ونصف يوم وكسر يسير لكن الشهور الشرعية لاكسر فيها
لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا الحديث قال
الامام النووي في شرح مسلم في الكلام على الحديث وحاصله
ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا
تسعة وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين
انتهى **فعلم** من ذلك ان الشهور الشرعية لاكسر في ايامها
وان ستة اشهر منها لابد ان تكون كاملة لا يجوز نقصها
وستة لابد وان تكون ناقصة من حيث امكان الرؤية
وان توقف الحكم بالنقص عليه على وجودها بالفعل انتهى

فتلخص من نصوصهم في هذا المبحث انه لا يمكن توالي خمسة اشهر نواقص بطريق الاستقراء الموافق لطريق الحساب المعتبر في الشرع والله اعلم

المبحث التاسع

في نقل كلام الائمة في انه لا يتعين لاقل ما يرى الهلال قدر مخصوص من الدرج في ارتفاعه عن الافق في كل شهر كما لا يتعين موضع فيه وميلانه شماليا وجنوبيا بل انما ذلك يختلف باختلاف عرض القمر في البروج والمنازل وباختلاف عروض البلاد وبعد القمر عن الشمس وقربه منها ويختلف ايضا بوجود ما يخل ادراكه من نحو قتام او حمرة وعدمه وانما ذكروا من اقل العدد في الرؤية فهو اقل ما يرى في الجملة كما يعلم من عباراتهم الآتية **قال** الشيخ علي بن قاضي في تقريب الاستدلال ان اقل ما تمكن رؤية الهلال فيه نحو ثلثي منزلة وذلك تسع درجات الا ثلث وقال في موضع اخر وفي قول ان اقل ما تمكن فيه الرؤية سبع درج ثم قال بعد كلام طويل ان الاقل المذكور هو اقل ما تمكن فيه في الجملة والا فقد يكون ارتفاعه تسعا او عشرا او احدى عشر مثلا ولا يرى قال الشيخ ابن حجر في فتاويه الفقهية في كلام نقله عن اهل الهيئة قائلا واليهم المرجع في ذلك فاذا بَعُدَ القمر عن الشمس مقدارا قريبا من اثنى عشر جزءا او اقل على اختلاف اوضاع المساكن وعروض القمر وكثرة البخار وحدة الابصار مال نصفه المضيء الينا فيرى وهو

الهلال انتهى **فعلم** من ذلك ان الاقل الذي ذكرناه ليس هو
الاقل دايما ولكنه الاقل في الجملة **فثبت** انه لا يتعين لرؤية
ارتفاع واحد مقدار في كل شهر بل في كل وقت بحسبه انتهى
من كلام ابن قاضي **فتنص**، من هذا المبحث ان اقل رؤية
الهلال سبع درج في بعض الاحوال وبعضها لا يرى الا ثمان
درج او ازيد بحسب الاوقات والاوضاع والله اعلم

المبحث العاشر

في نقل كلامهم فيما يحصل به علم امكان الرؤية واستحالتها
الذي تقدم في المبحث الثاني والثالث انه من علم الحساب
الذي يجب معرفته وانه يعمل به في الشرع وينسب اليه
فعلم امكان الرؤية واستحالتها يحصل من احدى الطريقين
احداهما من مشاهدة اربعة امور عادية تدرك بحس النظر
في سير الشمس والقمر طبق ماذكره المولى عز وجل في القرآن
كما تقدم بيانه في المبحث السادس والسابع **فيكون** علم امكان
الرؤية واستحالتها بما تشهد عليه هذه الامور الاربعة العادية
المحسوسة قطعيا لا ظنيا ولا تخمينا وقد نص عليه الشيخ
ابن حجر في الاتحاف بقوله ان مستند قطعهم انما هو مشاهدة
الامور العادية بطريق التجربة وذلك امر عياني لا اعتقادي
فحسب انتهى **فالأمر الاول** مشاهدة قدر ارتفاع الهلال
في الليلة الثانية التي يدل على قدره في الليلة الاولى من امكان
رويته فيها ومن عدم امكانها **والامر الثاني** مشاهدة قدر

مكثه من حين رؤيته الى ان يغيب **والأمر الثالث** مشاهدة
جهة الهلال شمالية اوجنوبية وكذا ميلانه وتقوسه الى
جهة الشمال او الجنوب **والأمر الرابع** مشاهدة زيادة
قدر ارتفاعه في ليلة الرؤية في البلاد الغربية على قدر
ارتفاعه في البلاد الشرقية **فهذه** الامور الاربعة
المحسوسة في سير الشمس والقمر دلائل قطعية على
امكان الرؤية واستحالتها وعلى صحة ما حصل بتقويم
النيرين الذي وافقها كما تقدم نص الشيخ ابن حجر عليه انفا
فيعلم بذلك صدق الشاهد بالرؤية وكذبه بها **اما**
كيفية تقويم النيرين فستاتي **واما** بيان هذه
الامور الاربعة ففي هذه الجداول الآتيه **فبيان**
الامر الاول في هذ الجدول وفيه ست خانات في
كل خانة منها عن يمينها قدر ارتفاع الهلال في الليلة
الاولى وعن يسارها قدر ارتفاعه في الليلة الثانية
على حساب كل ليلة منزلة طبق ما ذكر في القرآن
وتفسير اهل العرفان فيكون قدر ارتفاعه الذي في
الليلة الثانية شاهد على قدره في الاولى وعلى امكان
رؤيته فيها او على عدم امكانها

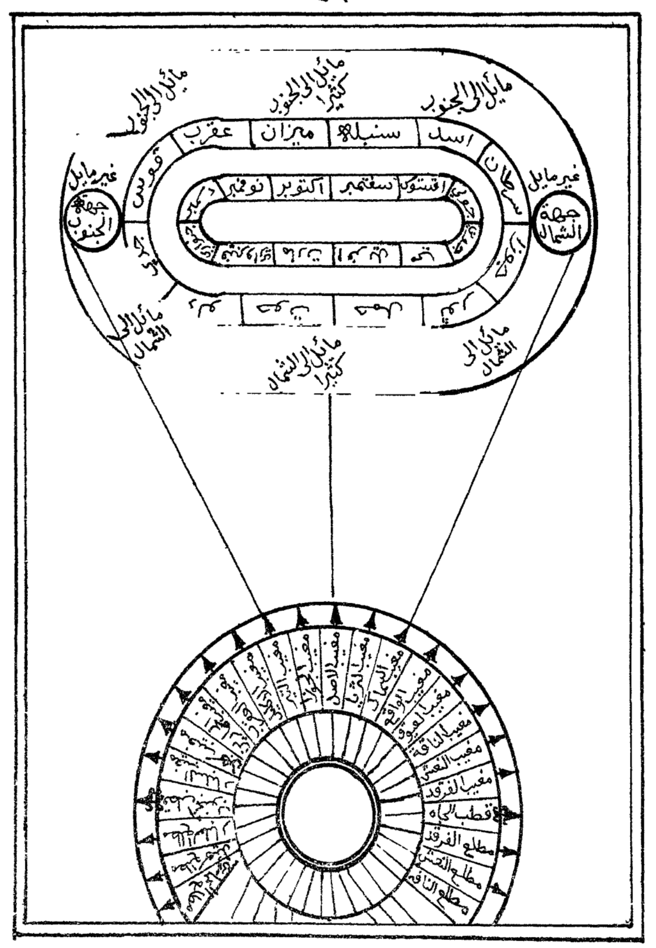
وهذا هو الجدول

الليلة الأولى	الليلة الثانية	الليلة الأولى	الليلة الثانية	الليلة الأولى	الليلة الثانية	الليلة الأولى	الليلة الثانية	الليلة الأولى	الليلة الثانية	الليلة الأولى	الليلة الثانية
١	١٤	٣	١٦	٥	١٨	٧	٣٠	٩	٣٢	١١	٣٤
٢	١٥	٤	١٧	٦	١٩	٨	٣١	١٠	٣٣	١٢	٣٥

واما الأمر الثاني فبيانه في الجدول الذي تحت هذا وفيه خمس خانات في يمين كل خانة قدر ارتفاع الهلال من الدرجات وعن يساره قدر مكثه دقايق او ساعه ودقايق وذلك بكل درجة من ارتفاعه باربع دقايق في مكثه وما حصل من مجموع مدة المكث يكون شاهدا على قدر ارتفاعه من الدرجات وهذا هو الجدول

درجه	ساعه / دقيقه	درجه	ساعه / دقيقه	درجه	ساعه / دقيقه	درجه	ساعه / دقيقه	درجه	ساعه / دقيقه
١	٤	٦	٢٤	١١	٤٤	١٦	١ / ٤	٢١	١ / ٢٤
٢	٨	٧	٢٨	١٢	٤٨	١٧	١ / ٨	٢٢	١ / ٢٨
٣	١٢	٨	٣٢	١٣	٥٢	١٨	١ / ١٢	٢٣	١ / ٣٢
٤	١٦	٩	٣٦	١٤	٥٦	١٩	١ / ١٦	٢٤	١ / ٣٦
٥	٣٠	١٠	٤٠	١٥	١	٣٠	١ / ٣٠	٢٥	١ / ٤٠

واما الأمر الثالث فبيانه في الدايرة الآتية وهي مشتملة
على البروج الاثني عشر مع ما يوافقها من اشهر الافرنج التي
كثر استعمالها في بلدان جاوا وتحت تلك الدايرة صورة بيت
الابرة لتوضع بيت الابرة وسطها وتوافق شوكتها الى قطب
الجاه فتشير الى موضع الهلال في كل برج من تلك البروج
فان كان الهلال في اواخر الجوزا او اوايل السرطان فهو في
مغيب السماك وهو معتدل ليس فيه ميلان ظاهر واذا كان في برج
الاسد فهو في نحو مغيب الثريا وميلانه الى جهة الجنوب قليلا واذا
كان في اواخر السنبلة او اوايل الميزان فهو في مغيب الاصل وميلانه
الى جهة الجنوب كثيرا. واذا كان في برج العقرب فهو في نحو مغيب
الجوزاء وميلانه الى الجنوب قليلا واذا كان في اواخر القوس او اوايل الجدي
فهو في مغيب التير بلا ميلان ظاهر واذا كان في اواخر برج الجدي او
في برج الدلو فهو في نحو مغيب الجوزا وميلانه الى جهة الشمال قليلا واذا
كان هو في اواخر الحوت او اوايل الحمل فهو في مغيب الاصل وميلانه الى الشمال
كثيرا واذا كان هو في اواخر الحمل او في اوايل الثور فهو في نحو مغيب الثريا
وميلانه الى الشمال قليلا واذا كان هو في اواخر الثور الى اوايل الجوزا
فهو فيما بين مغيب الثريا ومغيب السماك وميلانه الى جهة
الشمال قليلا **ثم** اعلم ان هذه الدائرة جعلناها في جهة جاوا
واما غيرها فيحصل فيه الاختلاف في بعضها قليلا بحسب
الاطوال والاعراض وهذه صورة الدائرة



مايل الى الجنوب
مايل الى الجنوب كثيرا
مايل الى الجنوب
غير مايل
جهة الشمال
غير مايل
جهة الجنوب
اسد
سنبلة
ميزان
عقرب
قوس
سرطان
اغسطوس
سبتمبر
اكتوبر
نوفمبر
مايل الى الشمال
مايل الى الشمال كثيرا
مايل الى الشمال
مغيب الثريا
مغيب السماك
مغيب الواقع
مغيب العيوق
مغيب الناقة
مغيب النعش
مغيب الفرقد
قطب الجاه
مطلع الفرقد
مطلع النعش
مطلع الناقة

واما الامر الرابع الذي هو معرفة قدر زيادة ارتفاع الهلال في البلاد الغربية عن ارتفاعه في الشرقية فبيانه ان كرية الارض تقتضي اختلاف اوقات اماكنها ليلا ونهارا وبكرة وعشيا فباختلاف ذلك تختلف مناظر الهلال **قال** الشيخ الجمل على الجلالين عند قوله تعالى ان في اختلاف الليل والنهار فان كرية الارض تقتضي ان يكون بعض الاوقات في بعض الاماكن ليلا وفي مقابله نهارا انتهى **وقال** الشيخ ابن حجر في التحفة في المواقيت فما من درجة من الفلك تكون فيها الشمس في وقت من الاوقات الا وهي طالعة بالنسبة الى بقعة غاربة بالنسبة الى اخرى متوسطة بالنسبة الى اخرى في وقت عصر بالنسبة الى اخرى وعشا وصبح كذلك انتهى **وتفصيل** ذلك ان اوقات البلاد الغربية متاخرة عن اوقات البلاد الشرقية بقدر فضل الطولين مابين البلد الغربي والبلد الشرقي ففي كل درجة من فضل طوليهما يتاخر وقت الغربي عن الشرقي باربع دقائق من سير الشمس في الفلك فتكون في كل خمسة عشر درجة من فضل طوليهما بساعة فلكية **ثم** ان في كل ساعة من سير الشمس في الفلك يحدث زيادة نصف درجه من ارتفاع الهلال وذلك لسرعة سيره مشرقا في فلكه في السماء الدنيا في كل ليلة منزلة وتقدمه على الشمس التي ضوءه منها لبطي سيرها مشرقا في فلكها في السماء الرابعة في كل ليلة درجة واحدة فيبعد عنها ويزيد ضوءه بذلك **قال** الشيخ الجمل على الجلالين عند قوله تعالى

وسخر لكم الشمس والقمر دائبين جاريين في فلكهما لا يفتران اي محلهما ومقرهما وهو السماء الرابعة للشمس وسماء الدنيا للقمر انتهى **وههنا** نضع جدولا فيه خمس خانات من اعلاه الى اسفله فالخانة الاعلى فيها اقصى البلاد الشرقية من جهة جاوا وهي التي اطوالها من مبداء الاطوال المعتبر عند اهل الوقت نحو ١٣٠ درجة ثم في الخانة التي تحتها البلاد التي غربية عنها كغالب بلدان جاوا التي طولها نحو ١٠٠ درجة وفضل طوليهما ٣٠ درجة فيحدث درجة من ارتفاع الهلال في الغربية منها عن الشرقيه ثم في الخانة الثالثه تحتها البلاد التي طولها نحو ٧٠ درجه كبعض بلدان الهند وفضل الطولين بينها وبين الثانية التي فوقها ٣٠ درجة ايضا ثم في الخانة الرابعة تحتها البلاد التي طولها نحو ٤٠ درجة كمكة المشرفة وفضل طوليهما ٣٠ درجة ايضا ثم في الخامسة البلاد التي غربية عنها طولها نحو ١٠ درجات كبعض بلاد الروم وفضل طوليهما ٣٠ درجة كذلك ثم ان في كل خانة من هذه الخانات الخمس عند يسارها عشر خانات صغار فيها عدد درجات ارتفاع هلال تلك البلاد التي فيها **فاذا** اردت معرفة قدر زيادة ارتفاع هلال بلد غربية عن هلال بلد شرقية عنها فاهبط بدرجة ارتفاع الشرقية الى خانة الغربية عنها تجد فيها زيادة ارتفاع هلالها عن هلال الشرقية درجة واحدة وهكذا فقس عليها غيرها

و هذا هو الجدول في الامر الرابع المذكور

البلاد				١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
البلاد الشرقية التي هي اقصا بلاد جاوا	اطوالها	١٣٠	ارتفاع هلالها	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
البلاد التي غربية عنها وهي غالب بلدان جاوا	اطوالها	١٠٠	ارتفاع هلالها	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١
والتي غربية عنها ايضا كبلدان الهند	اطوالها	٧٠	ارتفاع هلالها	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
والتي غربية عنها ايضا كمكة المشرفة	اطوالها	٤٠	ارتفاع هلالها	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣
والتي غربية عنها ايضا كبعض بلدان الروم	اطوالها	١٠	ارتفاع هلالها	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤

واما كيفية تقويم النيرين بضبط الحركات الخمس الآتية وهي حركات النيرين في فلكهما المأخوذة من سيرهما المقدر كما تقدم ذكره في الفصل السادس وما بعده فننقل هنا من ملخص زيج الشيخ عبد الرحمن بن احمد المصري رحمه الله تعالى وذلك في سبعة جداول الآتية ثم بعدها ذكر كيفية العمل بها على سبيل الرمز والاشارة بالجمع والحط وغير ذلك وانما يحصل ذلك بعد التعلم وحصول المعرفة بذلك اما الجداول السبعة فهي مبنية على حروف الجمل من غير نقط الا النون وان الحا تكتب هكذا ح وان عدد الايام من العلامة يكتب بالرسم الهندي والحركات الخمس

هي العلامة والحصة والخاصة والمركز والاوج والمراد بالعلامة
هو آخر الشهر الاول مع اول الشهر الثاني اي الفاصل بينهما
وهو وقت اجتماع النيرين ومعنى الحصة هي حصة الساعة
من البعد بين النيرين ومعنى الخاصة اي خاصة القمر اي
موضعه في فلكه ومعنى المركز اي مركز الشمس وهو موضعها
في فلك البروج ومعنى الاوج اي اوج الشمس وهو ارتفاعها
ومعنى مقوم الشمس اي مقام الشمس في اليوم الذي فيه الشمس
من ذلك البرج ومعنى بعد النيرين اي بعدهما عن خط مدار
الاعتدالين وقت الاجتماع والله اعلم

الجدول الاول في السنين المجموعة من سني الهجرة التامه
فالميم لليوم وعة للساعات وق للدقايق وج للبرج وكذا للدرجة

	العلامه	الحصة	الخاصة	المركز	الاوج
السنين المجموعة	الايام عة ق	ج ج ق	ج ج ق	ج ج ق	ج ج ق
١٣١٠	١٤ د	ح كب لط	ى ب غ	ا كج ى	ح و مب
١٣٢٠	٥ يط	و س نز	ه ى غ	ى ه ن	د كب مز
١٣٣٠	ز ط لد	ط ح كه	٠ ع غ	و ع ل	و لد نب
١٣٤٠	٣ ا لط	ا كج نح	ز كو غ	ح ا ى	ا و نز
١٣٥٠	٣ يز كد	ب ند كا	ح د غ	ا كح ن	ب كح ب
١٣٦٠	ه ط كط	ه د مط	ى س غ	ز كو ل	د يه ل
١٣٧٠	١٧ لد	ز كه نز	ه ك غ	د ط ى	و ز س
١٣٨٠	ا يز لط	ى يه مه	٠ كج غ	٠ كا ن	ز كح يز
١٣٩٠	ح ط مد	ا و غ	ح و غ	ط د ل	ب يه كب
١٤٠٠	١٥ مط	ح كو ما	ح ند غ	ه يز ى	د ز كز

الجدول الثاني في السنين المبسوطة الناقصة اي التي دون العشرة

السنين المبسوطة	العلامة	الحصة	الخاصة	المركز	الاوج
	ايام عة ق	حح ق	حح ق	حح ق	. . ق
١	٤ ح مح	· ح ح	ى ط مح	يا نط نو	١
٢	ا رلر	· نو و	ح نط لو	يا ح لب	ب
٣	٦ ب كه	· كد ط	و كط كد	ى كر مح	ب
٤	٣ يا لد	ا ب س	ه ط س	ى ر د	ح
٥	٧ ى ب	ا ى نه	ح نط ·	ى و ك	د
٦	ه د نا	ا ع ح	ا كح مح	ط كه لو	ه
٧	٢ ٤ لط	ا كو كا	· ح لو	ط يد نب	و
٨	٦ كب كح	ب د كد	ى ع كد	ط د ح	و
٩	٤ ر نو	ب س كر	ح كح س	ح لح كد	ر
١٠	ا نو ه	ب ى ل	· ح ر	ح س م	ح

الجدول الثالث في الشهور العربية فتقويم كل شهر توخذ من الشهر الذي قبله وتقويم شهر صفر بالصفر الخالي وتقويم شهر محرم من شهر الحج

الشهور	العلامه			المحصة			الخاصة			المركز		
العربية	ايام	عة	ق	ح	ح	ق	ح	ح	ق	ح	ح	ق
محرم	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
صفر	١	س	مد	١	٠	م	٠	كه	مط	٠	كط	و
ربيع الاول	٣	١	كح	ب	١	ك	١	كا	لح	١	كح	كح
ربيع الثاني	٤	لد	س	ح	ب	ما	ب	ر	كر	ب	كر	لط
جمادى الاولى	٦	ب	نو	د	ب	ما	ح	مح	لو	ح	كو	كو
جمادى الاخر	٧	نه	م	ه	ح	كا	د	ط	ه	د	كه	لب
رجب	٢	د	كد	و	د	١	ه	د	ند	ه	كد	ع
شعبان	٣	ر	ح	ل	د	مب	و	٠	مح	و	كح	مه
رمضان	٥	ه	ن	ح	ه	كب	و	كو	لب	ر	كب	نا
شوال	٦	ع	لو	ط	و	ح	ر	كب	كا	ح	كا	نر
القعده	١	ر	ك	ى	و	مح	ح	ع	ى	ط	كا	د
الحجه	٢	ك	د	ا	ر	كح	ط	مح	نط	ى	ك	ى
محرم	٤	ح	مح	٠	ح	ح	ى	ط	مح	ا	لط	لو

الجدول الرابع في دقايق تعديل الايام

درج الشمس	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبله	ميزان	عقرب	قوس	جدي	دلو	حوت
	ه	ا	ب	ح	د	ه	و	ر	ح	ط	ى	يا
٠	د	ط	يا	ح	و	ل	مح	ر	لو	ط	ب	٠
ه	ه	ى	يا	ح	ه	ح	مح	ر	نه	ل	ا	ا
ى	و	ى	ع	ر	و	ط	لد	رد	رلد	و	ا	ا
يه	ر	يا	ب	ر	و	ى	نه	ر	ح	ه	٠	ب
كح	ح	يا	ط	و	و	يا	لو	لر	يا	د	٠	ح
كه	ط	يا	ط	و	ل	ب	لو	لو	ى	ح	٠	ح

الجدول الخامس تعديل الخاصة

درج الخاصة	حمل ٠	ثور ا	جوزا ب	سرطان ج	اسد د	سنبله ه	ميزان و	عقرب ز	قوس ح	جدي ط	دلو ى	حوت يا
	ح ق	ح ق	ح ق	ح ق	ح ق	ح ق	ح ق	ح ق	ح ق	ح ق	ح ق	ح ف
٠	د نط	ب ما	٠ نب	٠ ب	٠ ل	ب نط	د نط	ز ما	ط كط	ط نط	ط ل	ز يح
ا	د ند	ب لو	٠ مط	٠ ب	٠ لب	ب يج	ه ه	ز مو	ط لا	ط نط	ط د	ز نه
ب	د نا	ب لب	٠ مز	٠ ا	٠ له	د كز	ه يا	ز ن	ط لح	ط يخ	ط ا	ز ط
ج	د مه	ب يج	٠ مد	٠ ا	٠ لز	ب لب	ه هو	ز نه	ط لو	ط مز	ح يخ	ز ه
د	د م	ب كد	٠ ما	٠ ٠	٠ م	ب يا	ه كب	ز نط	ط يح	[illegible]	ح نه	ز ٠
ه	د له	ب كو	٠ يح	٠ ٠	٠ مح	ب يز	ه كز	ح ح	ط ح	[illegible]	ح نب	و نو
و	د ل	ب نه	٠ لو	٠ ٠	٠ مو	ب مج	ه يخ	ح ح	ط ما	ط ند	ح مط	و نب
ز	د كه	ب يا	٠ لد	٠ ٠	٠ مط	ب يخ	ه لط	ح ب	ط مب	ط يخ	ح مو	و مج
ح	د ك	ب ز	٠ لد	٠ ا	٠ نب	ب يخ	ه مه	ح ز	ط مد	ط نب	ح مح	و مح
ط	د نه	ب ح	٠ كط	٠ ا	٠ نه	ح ح	ه ن	ح كا	ط مو	ط ن	ح م	و لط
ى	د نا	ا نط	٠ كز	ا ب	٠ يخ	ح ح	ه نو	ح كه	ط مج	ط مح	ح لو	و له
يا	د و	ا نه	٠ كو	٠ ب	ا ب	ح ى	و ب	ح كط	ط مط	ط مز	ح لح	و ل
يب	د ا	ا نا	٠ كه	٠ ح	ا ه	ح لط	و ح	ح لح	ط ن	ط مو	ح كط	و كد
يج	ح نو	ا مز	٠ يح	٠ د	ا ط	ح كد	و يح	ح لز	ط نا	ط مد	ح كه	و كا
يد	ح نا	ا مح	٠ كا	٠ ه	ا ب	ح كه	و نط	ح ما	ط نب	ط مج	ح ب	و لو
يه	ح مز	ا م	٠ يج	٠ و	ا نه	ح له	و كد	ح مد	ط يخ	ط ما	ح يج	و يا
يو	ح مح	ا لو	٠ نز	٠ ل	ا نط	ح م	و ل	ح مج	ط ند	ط لط	ح نه	و و
يز	ح لح	ا كز	٠ نو	٠ ح	ا كح	٠ مه	و له	ح نا	ط نه	ط لز	ح ب	و ا
يح	ح لح	ا كط	٠ يه	٠ ط	ا كز	ح نا	و م	ح نه	ط نو	ط له	ح ز	ه نز
يط	ح يج	ا كو	٠ يج	٠ ى	ا لا	ح نه	و مه	ح يخ	ط نز	ط لح	ح ح	ه نب
ك	ح كد	ا يح	٠ يا	٠ يا	ا له	د ب	و ن	ط ا	ط نز	ط لا	ز نط	ه مز
كا	ح نط	ا نط	٠ ط	٠ مب	ا لط	د ز	و نو	ط ز	ط يخ	ط كط	ز نه	ه مب
كب	ح نه	ا لو	٠ ح	٠ نه	ا مح	د مب	ز ا	ط ل	[illegible]	ط [illegible]	ز نا	ه لز
كج	ح نا	ا يح	٠ ز	٠ نو	ا مز	د نز	ز و	ط ى	ط نط	ط كه	ز مز	ه يح
كد	ح مز	ا ى	٠ و	٠ يح	ا نا	و كب	ز نا	ط يح	ط نط	ط كح	ز مح	ه كح
كه	ح ح	ا يا	٠ ه	٠ نط	ا نو	د كز	ز نو	ط لو	ى ٠	ط ى	ز لط	ه كح
كو	ب يخ	ا د	٠ د	٠ كا	ب ٠	د لح	ز كا	ط لو	[illegible]	[illegible]	ز له	ه يح
كز	ب ند	ا ا	٠ ح	٠ كح	ب ه	د لط	ز كو	[illegible]	ى ٠	ط به	ز لا	ه يح
كح	ب مط	٠ يخ	٠ ح	٠ كه	ب ط	د مو	ز لا	ط كح	ط نط	ط ع	ز كز	ه ط
كط	ب نه	٠ نه	٠ ب	٠ كز	ب ند	د نف	ز لو	ط كو	ط نا	ط ى	ز كح	ه ح

الجدول السادس تعديل المر

[illegible]	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبله	ميزان	عقرب	قوس	جدي	دلو	حوت
	٠	ا	ب	ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ى	يا
	ج ق	ج ق	ج ق	ج ق	ج ق	ج ق	ج ق	ج ق	ج ق	ج ق	ج ق	ج ق
٠	ا نو	د نح	ح له	ح نب	ح لط	ب نو	ا نر	٠ نو	٠ ند	٠ ٠	٠ يح	ا ٠
ا	ا نو	د نه	ح لو	ح نب	ح لح	ب ند	ا نه	٠ ند	٠ يح	٠ ٠	٠ يط	ا ب
ب	ب ا	د نر	ح لز	ح نب	ح لز	ب ند	ا نح	٠ نب	٠ نب	٠ ٠	٠ ك	ا د
ج	ب ح	د نج	ح لح	ح نب	ح لو	ب نا	ا نا	٠ ن	٠ ما	٠ ٠	٠ كب	ا ه
د	ب ه	د نط	ح لط	ح نب	ح له	ب مط	ا مج	٠ مح	٠ ى	٠ ا	٠ [illegible]	ا ز
ه	ب و	ج ا	ح م	ح نب	ح لد	ب مز	ا مو	٠ مر	٠ ط	٠ ا	٠ كد	[illegible]
و	ب ح	ح ح	ح ما	ح نب	ح لج	ب مه	ا مد	٠ مه	٠ ط	٠ ا	٠ كه	ا يا
ز	ب ى	ح ه	ح ما	ح نب	ح لب	ب مح	ا مب	٠ مج	٠ ح	٠ ب	٠ كو	ا يح
ح	ب يب	ح ز	ح م	ح نب	ح ل	ب م	ا م	٠ م	٠ ز	٠ ب	٠ كح	ا يد
ط	ب يد	ح ح	ح مح	ح نب	ح كط	ب لح	ا لح	٠ لح	٠ ز	٠ ب	٠ كط	ا يو
ى	ب يو	ح ط	ح مد	ح نب	ح [illegible]	ب لح	ا لو	٠ لط	٠ و	٠ ب	٠ ل	ا يح
يا	ب يح	ح يا	ح مه	ح نا	ح كز	ب لو	ا لد	٠ لز	٠ و	٠ ز	٠ لا	ا ك
يب	ب ك	ح يب	ح مو	ح نا	ح كه	ب لد	ا لب	٠ لو	٠ ه	٠ د	٠ لب	ا كب
يج	ب كا	ح يج	ح مو	ح نا	ح كد	ب لد	ا كط	٠ له	٠ د	٠ د	٠ لد	ا كد
يد	ب كج	ح يه	ح مز	ح ن	ح كد	ب ل	ا كز	٠ لج	٠ د	٠ ه	٠ لز	ا كد
يه	ب كه	ح يو	ح مح	ح ن	ح كا	ب كح	ا كه	٠ لا	٠ ج	٠ و	٠ لز	ا كز
يو	ب كز	ح يز	ح مط	ح مط	ح يط	ب كو	ا كج	٠ ل	٠ ح	٠ و	٠ لح	ا كط
يز	ب كط	ح يط	ح مط	ح مح	ح يح	ب كد	ا كا	٠ كط	٠ ب	٠ ز	٠ م	ا لا
يح	ب لا	ح ك	ح ن	ح مح	ح يز	ب كا	ا يط	٠ كح	٠ ب	٠ ز	٠ ما	ا لج
يط	ب لج	ح كا	ح ن	ح مز	ح يه	ب يط	ا يز	٠ كو	٠ ا	٠ ح	٠ مب	ا له
ك	ب له	ح كج	ح نا	ح مز	ح يد	ب يز	ا يه	٠ كه	٠ ا	٠ ط	٠ مد	ا لز
كا	ب لز	ح كد	ح نا	ح مو	ح يب	ب يه	ا يج	٠ كد	٠ ا	٠ ط	٠ مو	ا لط
كب	ب لط	ح كو	ح نا	ح مه	ح ى	ب يج	ا يا	٠ [illegible]	٠ ا	٠ ى	٠ مز	ا ما
كج	ب ما	ح كز	ح نب	ح مه	ح ح	ب يا	ا ى	٠ كا	٠ ٠	٠ يا	٠ مط	ا مج
كد	ب مج	ح كح	ح نب	ح مد	ح ز	ب ط	ا ح	٠ يط	٠ ٠	٠ يب	٠ ن	ا مه
كه	ب مد	ح كط	ح نب	ح مج	ح ه	ب ز	ا و	٠ يط	٠ ٠	٠ يج	٠ نب	ا مز
كو	ب مو	ح لا	ح نب	ح مج	ح ح	ب ه	ا د	٠ يح	٠ ٠	٠ يد	٠ نج	ا مط
كز	ب مح	ح لب	ح نب	ح مب	ح ا	ب ج	ا ب	٠ ير	٠ ٠	٠ يه	٠ نه	ا ن
كح	ب ن	ح لج	ح نب	ب ما	ب نط	ب ا	ا ٠	٠ يه	٠ ٠	٠ يو	٠ نو	ا نب
كط	ب نا	ح لد	ح نب	ب م	ب نر	ا نط	٠ يح	٠ يد	٠ ٠	٠ يز	٠ نح	ا ند

الجدول السابع جدول الخاصة لمعرفة حصة الساعة الواحدة

خاصة القمر	حصة الساعة من البعد بين النيرين	خاصة القمر	حصة الساعة من البعد بين النيرين	خاصة القمر	حصة الساعة من البعد بين النيرين	خاصة القمر	حصة الساعة من البعد بين النيرين
ج ج	عة ق	ج ج	عة ق	ج ج	عة ق	ج ج	عة ق
٠ ٠	ب يب	ج ه	ب ا	و ي	ا ا	ط يه	ب ٠
٠ ه	ب يب	ج ي	ب ا	و يه	ا ا	ط ك	ب ا
٠ ي	ب يب	ج يه	ا ا	و ك	ا ا	ط كه	ب ب
٠ يه	ب يب	ج ك	ا ا	و كه	ا ا	ي ٠	ب د
٠ ك	ب يب	ج كه	ا ا	ز ٠	ا ا	ي ه	ب ه
٠ كه	ب يب	د ٠	ا ا	ز ه	ا ا	ي ي	ب و
ا ٠	ب يا	د ه	ا ا	ز ي	ا ا	ي يه	ب ز
ا ه	ب يا	د ي	ا ا	ز يه	ا ا	ي ك	ب ح
ا ي	ب ي	د يه	ا ا	ز ك	ا ا	ي كه	ب ط
ا يه	ب ي	د ك	ا ا	ز كه	ا ا	يا ٠	ب ط
ا ك	ب ط	د كه	ا ا	ح ٠	ا ا	يا ه	ب ي
ا كه	ب ح	ه ٠	ا ا	ح ه	ا ا	يا ي	ب يا
ب ٠	ب ز	ه ه	ا ا	ح ي	ا ا	يا يه	ب يا
ب ه	ب ز	ه ي	ا ا	ح يه	ا ا	يا ك	ب يب
ب ي	ب و	ه يه	ا ا	ح ك	ا ا	يا كه	ب يب
ب يه	ب ه	ه ك	ا ا	ح كه	ا ا	×	×
ب ك	ب د	ه كه	ا ا	ط ٠	ا ا	×	×
ب كه	ب ج	و ٠	ا ا	ط ه	ا ا	×	×
ج ٠	ب ب	و ه	ا ا	ط ي	ا ا	×	×

واما

واما كيفية العمل بهذه الجداول السبعة المارة هو ان
تاخذ الحركات الخمس المذكورة وتصفها هكذا
العلامة الحصة الخاصة المركز الاوج ثم تاخذ من
الجدول الاول الذي هو السنين المجموعة من تحت العلامة
مما يحاذي السنة التي اردتها واثبته تحت العلامة التي
كتبتها ثم تاخذ من الجدول الثاني من تحت العلامة واثبته
تحت العلامة التي كتبتها كذلك ثم تاخذ من الجدول الثالث مما
تحت الشهر الذى قبل الشهر الذي اردته واثبته تحت العلامة
التي كتبتها كذلك **ثم** تاخذ من الجدول الاول ايضا من
تحت الحصة مما يحاذي السنة التي اردتها واثبته تحت الحصة
التي كتبتها وكذلك من الجدول الثاني والثالث مثل ما فعلته
مما تقدم **ثم** تاخذ من الجدول الاول ايضا من تحت الخاصة
كذلك مثل ما تقدم ثم من تحت المركز كذلك ثم من تحت الاوج
كذلك الا الجدول الثالث فليس فيه الاوج **ثم تجمع** كل جنس
الى جنسه الدقايق الى الدقايق والدرج الى الدرج والبروج الى
البروج والساعات التي تحت العلامة الى الساعات والايام
الى الايام فما اجتمع من دقايق العلامة ستون فاجعلها ساعة
وتضمها الى الساعات واذا اجتمع من الساعات اربع وعشرون
فاجعلها يوما وتضمه الى الايام وما بلغ من الايام سبعة اطرح
منها سبعة واثبت الباقي **وما** اجتمع من الدقايق تحت
الحصة وما بعدها ستون فاجعلها درجة وضمها مع الدرج

واذا اجتمع من الدرج ثلاثون فارفعها ببرج وضمها الى البروج واذا اجتمع من البروج اثنا عشر اسقطه واثبت الباقي **ثم ادخل** ببرج الخاصة الذي حصل معك بعد التجميل في الجدول الخامس من اعلى الجدول وبدرج الخاصة من يمين الجدول تجد في الملتقى **تعديل الخاصة** فاكتبه عندك تحت تلك الحركات التي كتبتها وجملتها **ثم** ادخل ببرج المركز ودرجه في الجدول السادس وافعل مثل ما فعلت في الخاصة تجد في الملتقى **تعديل المركز** فاكتبه عندك ايضا بجنب تعديل الخاصة **ثم** اجمع هذين التعديلين يحصل لك **البعد بين النيرين** وهو درج ودقايق فاكتبه عندك ايضا ولكنه غير معدل **ثم تاخذ** لكل درجة منه خمس دقايق ولكل اثنا عشر دقيقه دقيقة واحدة وتجمع ذلك الى تعديل المركز يحصل **تعديل الشمس** فاكتبه واكتب المجموع تحته **ثم اجمع** الاوج الى المركز يحصل **وسط** الشمس فاكتبه واكتب المجموع تحته **ثم اسقط** تعديل الشمس من وسطها يحصل **مقوم الشمس في وقت الاجتماع** وهو موضع القمر فاكتبه واكتب ما بقي تحته **ثم تاخذ به** من الجدول الرابع ببرجه من اعلى الجدول وبدرجه من يمينه تجد في الملتقى **دقايق** تعديل الايام فاكتبه **ثم** اسقط بها من البعد بين النيرين يحصل **البعد المعدل** فاكتبه **ثم ادخل** في الجدول السابع بالخاصة التي حصلت معك ببرج ودرج من اليمين تجد على يساره

حصة الساعة من البعد بين النيرين وهو ساعات ودقايق فاكتبها عندك **ثم** اضرب البعد المعدل في حصة الساعة فما حصل من ضرب الساعات بعضها في بعض فاجعله ساعات وما حصل من ضرب الساعات في الدقايق او عكسها فاجعله دقايقا وما حصل من ضرب الدقايق بعضها في بعض فاجعله ثوانيا يحصل بذلك **تعديل العلامة** فاكتبه عندك **ثم اسقطه** من العلامة التي حصلت معك اولاً تحصل // **العلامة المعدلة** وهو وقت الاجتماع في بتاوي وما قاربها تقريبا **فان** كنت في مكة المشرفة او في حضرموت مثلا فاخرج فصل الطولين وهو نحو اربع درجات تقريبا من هذا الحاصل فما بقي فهو **العلامة المعدلة**. **ثم** ان العلامة المعدلة مبدؤها من وقت المغرب وهي الساعة السادسة تقريبا فاذا كانت هذه العلامة هكذا ازكى فتقول وقع الاجتماع في ليلة الاحد بعد مضي ثلاث ساعات وعشر دقايق فيكون ارتفاع الهلال ليلة الاثنين احدى عشرة درجة الاخمس دقايق وقس عليه غيره وقد تم العمل

الفصل الثامن

في نقل كلام الايمة في الاسباب التي ترد بها شهادة رؤية الهلال وهي خمسة أسباب **السبب الاول** فقد شروط العدالة في الشاهد بوجود ماينا فيها وقد تقدم في الفصل الخامس اتفاق الأيمة على اشتراط العدالة في شاهد الرؤية

كقول الشيخ ابن حجر في التحفة وشرط الواحد صفة العدول وكذا في النهاية وغيرها وقد تقدم ايضا عن العلامة الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه فيما كتبه للشيخ عبد الرحمن باوزير فاعد النظر اليه فانه مهم جدا **وقال** شيخنا الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر لما سئل في شهادة هلال شوال قال في اثناء جوابه ولابد من تيقن خروجه لجواز الفطر اما بكمال العدة ثلاثين يوما او بثبوت رؤيته ليلة الثلاثين بحجة شرعية من كون الشهود عدولا في الملة المحمدية بالشروط المرعية التي عزت اوفقدت بالكلية انتهى ملخصا **وقال** الشيخ علي بن قاضي في تقريب الاستدلال فلا تقبل الشهادة الا ممن استجمع فيه شروط الشهادة به ومالم يوجد ذلك في احدهما لم نقبلها انتهى **وتقدم** في الفصل الخامس ذكر الخصال التي تنفي العدالة فاعد النظر اليها ان شئت لاسيما قول الغزالي ولعلك لو حاسبت نفسك الى آخر ما قال **السبب الثاني** خرم المروة بشيء مما مر في الفصل الخامس اذ المروة شرط من شروط الشاهد كما قال الشيخ علي الشبراملسي ومنها السلامة من خارم المروة وما ذكر في ذلك الفصل من شان المروة يعلم منه انهاء وجودها في هذا الزمان **السبب الثالث** وجود التهمة في الشهود وقد تقدم في مقدمة هذه الرسالة مما جرى من المتعرضين لرؤية الاهلة وما صدر من جراتهم وزور شهادتهم وتكرر وقوع ذلك منهم وتكرر وقوع الانكار عليهم من الايمة الاجلا في كل

شروط العدالة مما استجمع فيه

زمان

زمان وما ذكروا من شنايع احوالهم ما يحصل بذلك وجود التهمة الموجبة لتكذيبهم وتكذيب من هو مثلهم من شهود الزمان **فبوجود** احد هذه الاسباب الثلاثة المضادة لشرط الشاهد يجب رد الشهادة بصريح نصوص الأيمة السابقة **قال** الشيخ ابن حجر في التحفة بعد ذكر شرط الشاهد كما تقدم قال فلا تقبل شهادة اضداد هؤلاء انتهى **السبب الرابع** مخالفة الكيفية المعهودة في رؤية الهلال التي تقدمت في الفصل السادس **وهذه** المخالفة بان رآه حاد النظر جدا او بواسطة نحو مرآة او رآه نهارا على المعتمد في الكل كما تقرر في ذلك الفصل **السبب الخامس** عدم امكان رؤيته عقلا او شرعا او عادة او حسا بان لم يبلغ الهلال حدا يقبل العقل او الشرع او العادة او الحس برؤيته كما تقدمت نصوص الايمة بذلك في الفصل السادس **فمتى** وجد احد هذه الاسباب الخمسة يجب رد الشهادة بتصريح الأيمة بذلك ولو كان الشهود عدولا **قال** الشيخ محمد الخليلي في فتاويه بعد ذكر رد الشهادة فيما اذا دل الحساب القطعي على استحالة الرؤية قال وكل ذلك بعد استيفاء الشهود الشروط المعتبرة انتهى فما بالك بمفقود الشروط من الشهود

الفصل التاسع

في ذكر المسئلة الغريبة الموعود بها صدر هذه الرسالة وهي التي تكرر وقوعها وتطاول زمنها وفرحت الشياطين في اعشاشها وقد صنف العلماء في شانها مؤلفات كثيرة حسبما

اطلعنا على بعضها وصورتها الغريبة في العادة واي غريبة وهو
ان يطلع الشهر صبحا من المشرق ظاهرا قبل الشمس بمنزلة او
اقل او اكثر في يوم التاسع والعشرين وراه عدد من الثقات فلما
كان وقت المغرب من ذلك اليوم جاء الى القاضي شاهدان مثلا
فشهدا برؤية الهلال بعد غروب الشمس في جهة المغرب فيقبل
تلك الشهادة والحال ما ذكر من غير تردد ولا استفصال ولا ارتياب
هذا وانت خبير بما تقدم في صدر هذه الرسالة شدة انكار
الائمة على جراءة هؤلاء الشهود وعلى تساهل من يقبلها منهم
حتى صنفوا في ذلك مصنفات مفيدة وترا سلوا فيما بينهم مراسلات
عديده كما تقدم نقل كثير منها في اول هذه الرسالة ومما نقلنا هنا
ايضا من مكاتبة الحبيب العلامة عبد الله بن علوي الحداد الى تلميذه
الحبيب العلامة احمد بن زين الحبشي قال بعد كلام طويل والعيد
عندنا بزعم من لا معرفة له بالاحد واما نحن مع اناس خاصة
فلم نفطر الا الاثنين لان القمر رؤي يوم السبت رؤية محققة راه
عدد التواتر ومن لا يحصى من المتعرضين من البلد وغيرهم ثم
شهد به ليلة الاحد من لا يؤبه له بحال ولا يذكر في مقال
فاقض من ذلك العجب الخ وقد نقل هذه المكاتبات الشيخ عبد الله
باسودان في شرح خطبة الحبيب طاهر بن حسين ومن جملة
ما نقلناه سابقا ما قاله العلامة الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر
في خطبته وقد عم الابتلاء فيها بشدة الفحص والتنقيب
وتداعي الامر حتى انتهى الحال الى حصول شيء عجيب يمجه الطبع

ولا يقبله الشرع وانما نشأ ذلك من التساهل في قبول كل مردود
لا يعد في المرضيين من الشهود حتى توغلوا في التقديم وبا ينوا
سائر الاقاليم والنصيحة من الدين والذكرى تنفع المؤمنين انتهى
ومن جملتها عن الحبيب عبد الله بن علوي الحداد ايضا وهو قوله
فهذه مسئلة قد طال تخبط الفقهاء فيها سنين وقد كثر الكلام بيننا
وبينهم في ذلك حتى امسكنا عاما او عامين عن الفطر معهم لتجريهم
بغير علم بالافلاك والابحاث فيمن تصح شهادته ومن لا تصح وهم
يتصممون ويتعامون عن الحق لغلبة الهوى عليهم والله المستعان
وقوله ايضا وقد خالفوا فيما عملوا للشرعيات والامور الحسابيات
من شان المنازل التي ذكرها الله في كتابه العزيز في غير موضع
من القرآن الى آخر كلام قطب الارشاد الذي لا يخالفه الا ذو جدل
وعناد **ومثل** كلام هذين الامامين كلام غيرهما من الائمة
الذي تقدم نقله عنهم في اول هذه الرسالة وكفى بهم رضي الله
عنهم قدوة واسوة **ثم ان هذه المسئلة** ولو على فرض
شهود الرؤية في تلك الليلة عدولا فقد افتى كثير من الائمة برد
شهادتهم لاستحالة الرؤية عادة والشرع لا ياتي بالمستحيلات
كما تقدم النقل عنهم في الفصل السادس **ومن** افتى برد تلك
الشهادة العلامة المحقق علي بن عبد الرحيم بن قاضي في رسائله
الثلاث التي اكثر نقلنا منها حيث اتى فيها بالادلة الواضحة والحجج
القاطعة **ثم** ان اناسا خالفوا هؤلاء الائمة الذين نقلنا عنهم
في اول هذه الرسالة ثم الذين نقلنا عنهم في الفصل السادس وافتوا بقبول

تلك الشهادة ورجحوها على الشهادة صحا واحتجوا بالغاء الحساب بالكلية وقابلوا ما عليه هؤلاء الائمة بالاعتراض ولوحوا بشبه بادية السقوط والانتقاض ونورد هنا حججهم على قبول الشهادة مساء ونجعلها في عشر نكات ثم نعقبها بكلام الائمة المحققين منطوقا ومفهوما في رد حججهم وبيان خطائهم فيما احتجوا به وفي بيان رد تلك الشهادة مساء وكل ذلك بالادلة الواضحة والحجج القاطعة التي نرجوا ان لا يقف عليها منصف الا اتبعها ولا متعسف الا ردعته عن تعسفه ۞ فثم محجة لا ريب فيها ۞ فاياكم ثنيات الطريق

فالنكتة الاولى مما احتجوا به لصحة الشهادة مساء ولرد الشهادة صحا قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته قالوا الرؤية قد حصلت شهد بها معتبر وقد فعلنا ما امرنا به الشارع **جوابه** ان هذا الاستدلال ساقط من وجهين الاول ان الرؤية هي محل النزاع ومحل النزاع لا يصلح دليلا لانه المصادرة التي ذكروها والثاني انه قد تقدم في الفصل السادس فيما نقله ابن قاضي عن ابن حجر في الاتحاف بان الرؤية في الحديث لا تنطرق الا للمعهود اي على وفق العادة في شانها فلا تطلق الرؤية الا عليها كما تقدم فالروية التي ادعوها ليست على المعهود بصرائح النصوص التي في ذلك الفصل بل انها عارية عن شروط الرؤية التي في ذلك الفصل باجمعها فحينئذ لا تنطرق الرؤية التي في الحديث عليها **ونقل** ابن قاضي في تقريب الاستدلال عن السبكي وكذا في الاجوبة الواضحة عن السيد العلامة علوي

بن عبدالله باحسن ما لفظهما ولم يات لنا نص من الشارع ان كل
شاهدين تقبل شهادتهما سواء كان المشهود به صحيحا او باطلا
ولا يترتب وجوب الصوم واحكام الشهر على مجرد الخبر والشهادة
حتى انا نقول العمدة قول الشارع صوموا اذا اخبركم مخبر فانه
لو ورد ذلك قبلناه على الراس والعين لكن ذلك لم يات قط في الشرع
بل اوجب علينا التبيين في قبول الخبر حتى نعلم حقيقته اولا ولا
شك انتهى **قال** الشيخ ابن حجر في التحفة ويجب استفصال شاهد
رؤيته فيه ان كاكثر العوام ولو عدولا انتهى **وقال** العلامة الحبيب
عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه في رسالته انه وقع التساهل في
هذه الازمان وارتفعت عنهم الامانة وبدت منهم الخيانة وصاروا
معرضة للتهم فوجب على الحاكم الاستفصال بحسب الاحوال
والتفحص عن محال الاختلال انتهى **وقولهم** شهد بها معتبر
جوابه ان ما تقدم في مقدمة هذه الرسالة مع ما في
الفصل الخامس والفصل الثامن زيادة على الكفاية في عدم
اعتبار هؤلاء الشهود **ومما** احتجوا به للرد على استحالة
الرؤية مما هو قولهم ان الشارع قد الغى الحساب بالكلية وقولهم
ولا يوخذ بقول الحاسب في الشريعة وقولهم ان الاصحاب قالوا
لا عبرة بقول منجم وحاسب **جوابه** قال العلامة ابن قاضي
في تقريب الاستدلال وقوله ان الشرع الغى الحساب بالكلية
ممنوع والذي قال هذه العبارة انما هو الزركشي والرملي
في النهاية وليس ذلك صحيحا على اطلاقه لا عندهما ولا عند غيرهما

أما هما فلانهما يجوز ان للحاسب والمنجم اذا عرف امكان الرؤية
ان يصوم ح ويجزيه اذا بان من رمضان بل قال الرملي يجب
عليهما الصوم وعلى من صدقهما **وقال** ايضا ويعملان به
في الفطر ايضا ولا شك ان طريق معرفة امكان الرؤية هي التقويم
للنيرين ومعرفة مقدار نور القمر وذلك هو طريق استحالة الرؤية
فكما قالا باعتبار ذلك شرعا في الاثبات حتى جوز الصيام
وحكما بالاجزاء والجواز والاجزاء حكمان شرعيان وقد اثبتا
به فكذا يثبت بذلك الاستحالة شرعا اذ لا يجوز ان يقال هذه
الطريق يثبت بها الامكان دون الاستحالة فراراً من التحكم
الممتنع فصح ان ذلك الاطلاق غير صحيح عندهما وانه يلزمهما
القول باعتبار تلك الطريق في اثبات الاستحالة كما اعتبراه في
اثبات الامكان **وقد** رد الشيخ ابن حجر في شرح العباب على
الزركشي بقوله وتنظير الزركشي فيه اي في كلام السبكي
المشهور بان الشرع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية يرد بانه
ممنوع فلا ينظر اليه هنا كما لا ينظر في جواز صيام الحاسب
استنادا الى حسابه وفي بيان اختلاف المطالع واتفاقها
وفي مواقيت الصلاة وغير ذلك نقله عنه السيد محمد شليه
نفع الله به **واما** غيرهما فان كلامهم طافح باعتبار الحساب
شرعا انتهى **وقال** في الاجوبة الواضحة قال الشيخ عبد العزيز
الزمزمي وقول غالب حكام الجهة يعني الحضرمية ان مقال
اهل الفلك لا يعتبره الشرع ليس على اطلاقه الى ان قال ولذلك

رد قول الزركشي ان الشارع الغى الحساب وذلك ممنوع بالنظر هنا وجواز صيام الحاسب استنادا اليه واختلاف المطالع واتفاقها ومواقيت الصلاه وغير ذلك هذا ما حققه من مجموع كلام الاصحاب وجزمت به لعدم وقوع الشك عند الكلام فيه و الارتياب انتهى وهو في ذلك تابع لجده ابن حجر في الاتحاف وشرح العباب وبه يعلم انه ينتج ما قلناه من رد الشهادة برؤية مساء وقد رئي صحا والله اعلم **وقال** فيه ايضا ان المخالفين للسبكي لا يكافيون موافقيه وان حججهم اوهى من حجته وانه لا دافع لتمسكه باصل بقاء الشهر انتهى **وقال** في تقريب الاستدلال ومن هنا تعلم ان كلام الزركشي ودعواه الغاء الحساب بالكلية اما ساقط شديد الضعف بالكلية او سبق قلم وان من عبر بمثل عبارته فانما قلده ولم يمعن النظر فيما يلزم عليه من مخالفة كلام نفسه وكلام الاصحاب وبذلك يعلم سقوط استدلالهم بما ذكر وان مقدمته ونتيجته فاسدتان والله اعلم انتهى **وما** تقدم في المبحث السابع يؤيد ما ذكر هنا **فتحصل** مما ذكر هنا ومن المبحث السابع ان الذي يلغيه الشارع من علم الحساب انما هو لاثبات الشهر به بالنسبة لصوم العموم لانه من الامور العامة **واما** علم الحساب في امكان الرؤية وعدم امكانها الذي قد جوز الشارع لمن يعرفه ان يصوم به بل يجب عليه الصوم به ويجزيه عن رمضان وكذا على من صدقه كما افتى به الرملي فلا يلغيه

الشارع فبهذا يعلم ان القول بان الشارع الغى الحساب بالكلية ،،
مردود وهو حاصل من عدم التمييز بين المسئلتين ومن اشتراط
الموضوع ورايت منقولا عن بعض علماء ساداتنا العلويين
في هذه المسئلة حيث قال فيجب على الحاكم في مثل ذلك ان لا
يقبل هذه الشهادة ولا يحكم بها ويستصحب الاصل في بقاء الشهر
فانه دليل شرعي محقق حتى يتحقق خلافه ولا يقول الشرع
الغى الحساب مطلقا والفقها كذلك لا يعتمده فذلك انما قالوه في
عكس هذه الصورة لان ذلك فيما اذا دل الحساب على امكان
الرؤية وهذا عكسه انتهى **قال** الشيخ ابن قاضي في الاجوبة
الواضحة فيمن افتى بصحة الرؤية مساء ورد القول باستحالتها
مالفظه وقد وقفنا على رسائلهم وفتشنا عن حججهم ودلائلهم
فما راينا حجتهم الا قوة الارشاد ولا اثر لرؤيته نهارا او فهموا
منه خلاف الواقع والا قول الاصحاب ولا عبرة بقول منجم وحاسب
فحملوه على نفي كل عبرة في كل محل مع ان العلم حاصل لمن
يعرف ان مراد الاصحاب لا عبرة في الاثبات كما قال السبكي
ولا نقول ان الشرع الغى الحساب مطلقا وان الفقهاء قالوا لا
يعتمد قولهم فان ذلك انما قالوه في عكس هذا انتهى **وقال**
في تقريب الاستدلال فيمن افتى بما ذكر مالفظه ولو عرف
حقيقة المسئلتين لعرف ما بين الصورتين من البين ورجع من
احتجاجه بخفي حنين انتهى **وقال** في الاجوبة الواضحة
ولا يمكن ذلك في مسئلتنا لان الغرض انه طلع صحا قبل الشمس

بما دل القرآن والمشاهدة على انه لا يقطعه في ذلك النهار فلا يصل الى قرص الشمس فضلا عن مجاوزتها فليس فيه رجوع الى قول المنجمين كما يعرفه من يعرف الرجال بالحق انتهى **والنكتة الثانية** مما احتجوا به لعدم اعتبار الاستدلال برؤية الشهر صحوًا قول الارشاد وغيره ولا اثر لرؤيته نهارا **فجوابه** هو ما اجاب به الشيخ علي بن قاضي في تقريب الاستدلال وهذا نصه فمن اقوى ما يستدلون به عندهم مثل قول الارشاد ولا اثر لرؤيته نهارا حيث قالوا فقولكم انه اذا رئي نهارا لم تجز رؤيته ليلا منفي بصريح عبارة الارشاد وجوابه ان ذلك جهل بمعنى كلام الارشاد لان معناه انا اذا راينا الهلال نهارا بعد الشمس فهل يثبت بها رمضان ان كنا في آخر يوم من شعبان ويثبت بها شوال ان كنا في آخر يوم من رمضان او لا يلزمنا ذلك وحكمه انه ان كان ذلك اليوم هو التاسع والعشرون من شعبان فلا قائل بانا نمسك او التاسع والعشرون من رمضان فلا قائل بانا نفطر انتهى ثم اطال في بيان قول الارشاد بما يتحقق منه بطلان استدلالهم به لمدعاهم **وتوضيح** ذلك انه قد تقدم في الفصل الاول ان معنى الهلال هو اول الشهر لا آخره وتقدم في الفصل السادس ان رؤية الهلال التي يثبت بها اول الشهر لصوم العموم او لفطر العموم شرطها كونها على الكيفية المعهودة وهي كونها بعد الغروب كما قال في التحفة لان الشارع انما اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب وقال ايضا ولا برؤيته في رمضان

وغيره قبل الغروب سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل اي لايثبت بها اول الشهر لاباليوم الذي رئي فيه ولاباليوم الذي يليه اذا لم ير في ليلته وهذا هو المراد بقول الارشاد ولااثر لرؤيته اي الهلال نهارا **واما** روية الهلال صباحا يوم التاسع والعشرين فلا يقال لها رؤية الهلال راسا لما علم انه ليس بهلال بل رؤيته مبنية حسا وشرعا لبقاء ذلك الشهر بلاما نع فنفي الاثر في كلام الارشاد بقوله ولا اثر لرؤيته اي الهلال نهارا انما هو لنفي اثبات اول الشهر بتلك الرؤية لالنفي بقاء الشهر بها فشتان ما بين المسئلتين ولهذا قال الشيخ ابن قاضي ان ذلك جهل بمعنى كلام الارشاد **النكتة الثالثة** مما استدلوا به لالغاء الحساب بالكلية في الشرع حديث انا امة امية لانحسب ولا نكتب الحديث **جوابه** انه قد تقدم الكلام مستوفيا على معنى هذا الحديث في المبحث الرابع من كلام الائمة رضي الله عنهم وهو ان معناه نفي معرفة الحساب والكتابة فكانه قال لانعرف الحساب ولا الكتابة ولا يصلح ان يكون معناه لا نعتبر الحساب ولا نعتبر الكتابة ولم يقل احد ان معناه ان الحساب لااعتبار به شرعا بوجه من الوجوه وما في ذلك المبحث الثامن من بيان معنى هذا الحديث من كلام الائمة مع ما في المبحث السابع من كلامهم زيادة على الكفاية للرد على من استدل بهذا الحديث لالغاء الشارع الحساب بالكلية والله اعلم **النكتة الرابعة**

مما احتجوا به لالغاء القول بعدم امكان الرؤية الاحاديث الواردة في ذم علم النجوم حيث عدوا علم امكان الرؤية وعدمه من الاخبار بالمغيبات وقالوا ما الفرق بين قولهم يجيء المطر اولا يجيء الوقت الفلاني وبين قولهم يرى الهلال اولا يرى ليلة كذا **جوابه** يعلم بطلان هذا الاحتجاج بما في المبحث الثاني من الفصل السابع من الفرق بين هذين الامرين ومن جهل شيئا عاداه **النكتة الخامسة** مما استدلوا به لصحة الشهادة مساءً قول الشيخ عبد الرحمن الخياري العمل على البينة الشاهدة برؤية الهلال بعد المغرب في الفرض المذكور لموافقتها لامر الشارع بقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولم يخص ذلك بحالة عدم رؤية الهلال قبل طلوع الشمس ذلك اليوم فانه شامل لمثل هذه الواقعة كما هو ظاهر وقوله ايضا ولا استحالة في رؤية الهلال بعد الغروب ولو سلمنا صدق المخبر بالرؤية قبل طلوع الشمس في الفرض المذكور **جوابه** هو ما اجاب به الشيخ علي بن قاضي في الاجوبة الواضحة وهو قوله انما يصدق موافقة امر الشارع اذا كانت موجودة حقيقة ولا يثبت وجودها حقيقة الا اذا شهدت بذلك شهادة ~~شهادة~~ شرعية والشهادة الشرعية لها شروط منها الامكان عادة وهو منتف في الواقعة قطعا وحينئذ فدعوى الرؤية كاذبة مكذبة بالدليل الشرعي فمناط امر الشارع غير موجود وتسمية السايل لها بينة شرعية تجوز

منه وانما توافق امر الشارع لو قال صوموا اذا اخبركم مخبر ولم يقل ذلك كما قاله السبكي وقوله ولم يخص ذلك الخ انما لم يخصه بما ذكر تفويضا للدليل المعلوم الذي قرر به العلماء ان من شروط الشهادة امكان المشهود به عادة وشرعا وعقلا وهذا شان الشارع صلى الله عليه وسلم يذكر في كل مقام مايليق به ويكل تمام شروطه ومعتبراته الى ماهو معلوم تفصيلا او اجمالا فشمول كلامه لمثل هذه الواقعة متوقف على ثبوت الرؤية الشرعية وثبوتها متوقف على استجماعها للشروط والامكان شرعا وعادة **فعلم** ان شمول ذلك للرؤية على خلاف العادة غير معتبر عند الائمة ولا مراد عند الشارع والله اعلم انتهى بحذف يسير **واما** قوله ولا استحالة في رؤية الهلال بعد الغروب ولو سلمنا صدق المخبر بالرؤية قبل طلوع الشمس في الفرض المذكور **فقد** اجاب عنه ابن قاضي ايضا بقوله اذا سلمت رؤيته صبحًا فاقل ماقيل انه يراه المعتدل في ارتفاع سبع درج في الطرفين فيلزم على رؤيته طرفي النهار ان يقطع اربع عشر درجة وتقطع الشمس مشرقة نحو نصف درجة وهذا القدر انما يقطعه في مجموع الليل والنهار معًا اذا كان في اسرع سيره فيلزم على دعوا قطعه ذلك في بياض النهار فقط مخالفة الشاهد ومّا خالف الشاهد هنا خالف خبر القرآن بالتقدير لسير القمر ومّا خالف خبر القرآن كاذب شرعا بل وعقلا لان وقوع خلاف خبر القرآن ممتنع عقلا لغيره لا لذاته كما هو واضح فدعوى عدم استحالة ذلك مردود قطعا ومن لم يتامل

وقع في الخطاء ولا قدوة بمخطي وان جل انتهى وما تقدم من كلام الزمزمي الموافق لكلام جده ابن حجر في رد كلام الزركشي من الغاء الحساب بالكلية ما ينتج منه رد الشهادة برؤيته مساء وقد رئي صبحا والله اعلم **النكتة السادسة** مما احتجوا للرد على القائل باستحالة اجتماع العيد والكسوف في يوم واحد عادة بقولهم ان الله على كل شيء قدير وكذا احتجوا بهذه الآية ايضا للرد على القائل باستحالة الرؤية عند عدم الامكان **جوابه** ان استدلالهم بهذه الآية واقع في غير محله لان حقه في الرد على منكري الصانع من الكفرة القائلين باستحالة خرق العادة عقلا لا على ارباب الهيئة من المسلمين القائلين باستحالته عادة لا عقلا كما قال ابن قاضي في تلخيص المقال ومن ذلك يعلم ان مراد السبكي بالاستحالة العادية لا العقلية انتهى **وقال** فيه ايضا غاية ما يفزعون اليه فقهاء الجهة في قبول الشهادة مساء وقد رئي صبحا قولهم ان الله على كل شيء قدير يعنون ان خرق العادة جايز والشهادة بالجايز مقبول وذلك تجاهل منهم وتعامي عن قاعدة المذهب في مثل ذلك انتهى اي لما تقرر في الفصل السادس من نصوص الائمة بان الشهادة بما تحيله العادة مردودة كقول العز ابن عبد السلام ان ما جوزه العقل واحالته العادة فهو مردود انتهى معنى **وبيان** ذلك ان مقتضى العادة الالهية في سير الشمس والقمر بما علم من المبحث الثالث والرابع من الفصل السابع ان كسوف الشمس لا يكون الا في وقت اجتماع النيرين الموقع للكسوف

عادة وهو في اليوم الثامن او التاسع والعشرين لا في غير هذين
اليومين فوقوع الكسوف في اليوم الذي زعموا انه يوم العيد يدل
على استحالة رؤية الهلال في ليلته قطعا لان القمر يغيب فيها
قبل الشمس حتى يجتمع في ذلك اليوم فيحصل الكسوف فيه فدعوى
رؤية الهلال في تلك الليلة كاذبة لاستحالتها عادة والشهادة
بما تحيله العادة مردودة كما يعلم من الفصل السادس وكذا من
المبحث التاسع بل يعلم منه انهم لم يميزوا بين ما يستحيل عادة
وما بين ما يستحيل عقلا حتى احتجوا بتلك الآية واحتجوا ايضا بوقوع
الكسوف في يوم قتل سيدنا الحسين رضي الله عنه وهو يوم
عاشورا وبيان بطلان حججهم هذه يعلم من ذلك المبحث ايضا
بنصوص ايمة الشرع **قال** ابن قاضي في تقريب الاستدلال
قال الشيخ عبد الله بن عمر مخرمه واعلم ان الذي يدعيه ارباب الهيئة
من ذلك ليس من العقليات التي حكم الشرع بابطالها وانما
هي من الامور العادية الماخوذة من التجربة المطردة فجايز عقلا
ان يكسف الله الشمس بغير القمر انتهى وبه يعلم ان المنفي في
كلام ايمتنا الاستحالة عقلا مع تسليم الاستحالة عادة والشهادة
لا تقبل بالمحال عادة ومن ثم نظر ابن الرفعة في الجواب بانه
قد يتصور اجتماعهما بان يشهد اثنان بنقصان رجب وشعبان
ورمضان وهي في الحقيقة كاملة فيكون العيد يوم الثامن
والعشرين لان القايل بانها لا تنكسف الا في الثامن والعشرين
يقتضي تكذيب البينة التي شهدت انه غد من شوال ثم تجتمع

عنده عيد وكسوف انتهى ولو كان مرادهم الاكتفاء في الشهادة بالجواز
عقلا وان استحال عادة لم ينظر في ذلك بما ذكر فاستيقظ تبصر انتهى

النكتة السابعة مما احتجوا لقبول تلك الشهادة ورد الحساب
مطلقا بنفيهم من يعرف الحساب بقولهم وانى لنا باهل حساب في
بلد هذه صفتهم فالامر الى قبول الشهادة **فقد** اجاب ابن
قاضي بقوله لا شك ان كل ذي اطلاع على كتب الميقات و
الحساب وعارف ولو بمباديه يتحقق انهم متفقون على ان
القمر لا يقطع في اليوم والليلة الا نحو منزلة كما قال العلامة محمد
بن محمد بن سليمان المغربي المالكي في جواب له في المسئلة ان
الاستقراء التام وحسن مشاهدة الراصدين من يوم خلق
الله الدنيا الى الآن ان سير القمر في فلكه انما هو على توالي
البروج من المغرب الى المشرق في كل يوم بليلته نحو منزلة
فاذا روي قبل الشمس ولو بثلثي منزلة فلا يتصور ان يقطع
في اليوم وحده الى درجة الشمس فضلا عن مجاوزتها فضلا
عن امكان رؤيته ولا حاجة الى اخبار الحساب بل علم ذلك من
كتبهم فضلا عن المشاهدة فضلا عن كلام المفسرين كما في
لما قرروه ان التواتر يحصل بنقل الكتب المعتبرة فقولهم وانى
لنا الخ استبعاد بغير معجز والله الموفق انتهى بمعناه **هذا**
ورايت من جملة ما احتجوا العدم من يعرف الحساب و عدم
التفاتهم الى من يقول بعدم الامكان بقول الشاعر

اصحاب النجوم احلتمونا ۞ على علم ارق من الهباء

علوم الارض لم تصلوا اليها ، فكيف بكم الى علم السماء

فجوابه ان من جهل شيئا عاداه والله اعلم

النكتة الثامنة مما احتجوا به لرد الاستدلال باقوال المفسرين التي في المبحث السادس والسابع قولهم كتب التفسير اكثرها حتى البيضاوي والبغوي والجلالين وغيرها محشو بالضعيف والساقط وكلام اهل الفلسفة بل والموضوع كما نص عليه ايمة الحديث وفي الاتقان وتذكرة الموضوعات وغيرهما من كتب الفن ما يشفي من الجهل الصدور **جوابه** ان ما اورده الايمة في التفاسير هو من طريق المشاهدة في المنازل التي ذكرت في القرآن المرئية على طول الازمان الى الابد في كل بلد ان سير القمر كل ليلة مقدر بمنزلة فهذا مرئي لا شك فيه ولا مكابرة وتطابقهم مع جلالة قدرهم عن حق ويقين لا تخمين واما ما حكوه من القصص والاقوال الضعيفة فغير ما نحن فيه **قال** ابن قاضي في تلخيص المقال وقوله بالضعيف والساقط والموضوع هو راجع الى ما يتعلق بالرواية ولا يخفى ان ايمة الحديث لم يدعوا صحيحا ولا حسنا ولا غيرهما في كتب التفاسير وغيرها الا ميزوا بعضه عن بعض وانزلوا كل شيء منزلته وقوله وكلام اهل الفلسفة اقول غاية ذلك ان بعض التفاسير فيه ذلك وليس في كلها ولا كلها ضعيف وساقط وموضوع وكلام اهل الفلسفة بل مجازفة بدعوى ذلك في تفسير الجلالين من اكبر الخطا والتهور فان ادعى ان هذا الكلام باطل بخصوصه

فلينقله

فلنقله عن ايمة المذهب ونصوصه وانى له بذلك وبالجملة
فكلامه هذا سوء ادب مع ايمة دينه وعدم انصاف منه لهم
وقدح فيهم انتهى ملخصا بحذف **والنكتة التاسعة**
مما احتجوا لصحة شهادة الرؤية ولدفع استحالتها بان
الهلال في الليلة الثانية رافعا بحيث يراه من يريد اذان
العشا **جوابه** ان هذا الاحتجاج باطل لا عبرة به لان الهلال
قد يستحيل رؤيته في ليلة ولم ير بالفعل ويكون في الليلة
الثانية رافعا بسبب زيادة منزلة على ما فيه من الارتفاع
سابقا ومع ذلك يحكم الشرع بكونه اول ليلة كما في كتاب مشكاة
المصباح عن ابي البختري ولان الشفق قد تبلغ في القلة في الجهة
الحضرمية قدر مكث ذلك الهلال فلا بدع ولا استبعاد في بقائه
مرئيا الى وقت غيبوبة الشفق حينئذ ولا يجوز الاستدلال
بذلك لكون تلك الليلة ليلتان في الشهر ولا يحكم الشرع بذلك
وما تقدم في جدول الامر الثاني يوضح ما هنا **النكتة
العاشرة** مما احتجوا لعدم الاعتبار بقول المفسرين ان الشهر
يستتر ليله تسع وعشرين كما في المبحث السابع بقولهم انا لا
نزال نرى الشهر صبحا يوم التاسع والعشرين وكلام المفسرين
الذي ذكرتموه صريح في انه لا يرى يوم التاسع والعشرين
جوابه هو ما ذكره الشيخ بن قاضي في تقريب الاستدلال
ان رؤيته في اليوم التاسع والعشرين اي على زعمهم انما
نشاءت عن الخطاء في استهلال ذلك الشهر قبلا وانه فذلك

اليوم في الحقيقة اما ثامن وعشرون واما سابع وعشرون وانما
ذلك من باب الاحتجاج للخطاء بالخطاء وغير منكور وقوع ذلك
ممن يجري بكل ريح ولا يميز من الصحيح الفاسد انتهى وقد تقدم نحو هذا
في النكتة السادسة عن ابن الرفعة فانظره **وقال** ابن قاضي
في اخر تلك الرسالة انه وقع في سنة تصنيفها الله استهل
شعبان بالاربعا ولم يُرَ الا ليلة الجمعة في ارتفاع نحو منزلة
ثم لما كان ليلة خامس عشر هلاله طلع قبل غروب الشمس باكثر
من منزلة فاستنكر الناس ذلك خصوصا وعموما ثم طلع
يوم تاسع وعشرين من استهلاله مع اول الفجر بل او قبيله
واكملوا العدة ثلاثين ولم يدع احد انه رآه ليلة احدى
وثلاثين وتلك ليلة الجمعة بل ولا يمكن رؤيته تلك الليلة لما
علمت من رؤيته يوم الاربعا مع اول الفجر على التنزل وذلك لان
حصة الفجر تسعة عشر درجة والشمس تقطع يوم الاربعا
وليلة الخميس ويومه درجة ونصفا مشرقة فالمجموع عشرون
ونصف وسير القمر منزلة ونصفا في هذه المدة وذلك تسعة
عشر درجة ونصف وذلك اقل من المجموع المذكور بدرجة
فيقتضي ذلك غروبه قبل الشمس بدرجة كما يعلم مما تقدم
من دايرة الامر الاول فان فرضنا طلوعه يوم الاربعا فباكثر
من درجة يسبق الشمس ثم ليلة اثنين وثلاثين من استهلال
شعبان وتلك ليلة السبت رآه احاد رؤية خفية وكان الواجب
ان يرى تلك الليلة مرتفعا قريبا من ثلاث منازل لو كانت

رؤيته

رؤية شعبان صادقة لكنها كاذبة فلم يوجد ذلك الارتفاع انتهى
ومما راينا من مكاتبات الحبيب عبد الله بن علوي الحداد قال
وقد راينا في بعض كتب الشيخ ابن حجر الهيتمي انه اذا سقط
القمر ليلة ثلاث قبل صلاة العشا ان الرؤية غير صحيحة وكلام
العلما كثير في ذلك من غير توقف في مثل هذا الحال وهذا الوجه
لا في شهر الصيام ولا في غيره وليس هذا باول باطل ركبوه
اهل هذه الجهة في مثل هذه الازمنة فنستعين بالله عليهم
ونستنصر به ونساله ان يهديهم لما هو الحق في هذا وفي غيره
انتهى النقل الى هنا

الفصل العاشر

في ذكر مسايل متفرقة تتعلق بهذا الباب

المسئلة الاولى

المتولي لقبول شهادة الرؤية وللحكم باثباتها هو القاضي الشرعي
او نائبه ولا يخفى ان شروط القضا التي ذكرت في بابه كثيرة **قال**
الشيخ ابن حجر في التحفة في باب القضا بعد ذكر تلك الشروط فان
تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان او من له شوكة فاسقا
او مقلدا ولو جاهلا نفذ قضاؤه الموافق لمذهبه المعتد به للضرورة
ليلا تتعطل مصالح الناس انتهى **وقال** الشيخ ابو مخرمة في شرح
العدة والسلاح في احكام النكاح اذا عم الفسق في موضع وتعذرت
العدالة في الولايات قدم اقلهم فسقا بحسب الامكان انتهى
وقال الشيخ ابن قاضي في مختصر فتاوى ابن حجر هو كونه لا بد

من معرفة الاحكام المحتاج اليها ولو باستفادتها من غيره انتهى
وقال العلامة السيد محمد بن حامد السقاف في اجوبته لما
يتعلق برؤية الاهلة ويوجبه ايضا عموما حكم القاضي بثبوت
رمضان برؤيته الى ان قال ولو قاضي ضرورة على الاوجه وهو
من لم يستوف الشروط المذكورة في باب القضا ومعلوم من كلامهم وجوب
بيان مستند قاضيها في جميع ما حكم به كالمحكم انتهى

المسئلة الثانية

المولي للقاضي هو السلطان او نائبه او اهل الحل والعقد عند فقد
من ذكر قال الشيخ ابن حجر في التحفة في باب القضا تنبيه
المولي للقاضي الامام او نائبه نعم الناحية الخارجة عن حكمه
يوليه بها من يرجع امرهم اليه اتحد او تعدد فان فقد فاهل
الحل والعقد منهم كما مر انتهى وقال في بيعة الامامة العظمى
ما ملخصه والاصح ان المعتبر هو بيعة اهل الحل والعقد من العلما
والروسا ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة
اما بيعة غير اهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها وشرط
المبايعين صفة الشهود انتهى اي الامثل فالامثل وقال
صاحب فتح المعين فان ولى السلطان ولو كافرا او ذو شوكة غير
اهل للقضا كمقلد وجاهل نفذ قضاؤه انتهى ملخصا وقال
شيخنا العلامة السيد عبد الله ابن عمر في فتاويه قال ابن
عبد السلام لو استولى على اقليم من دار الاسلام الكفار والعياذ
بالله فولوا القضا رجلا مسلما فالذي يظهر انعقاده اهـ من قواعده

المسئلة الثالثة في التحكيم

قال الشيخ البجيرمي على الاقناع ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي وينفذ حكمه على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره انتهى ثم قال ولا بد من الرضى لفظا فلا يكفي السكوت انتهى

المسئلة الرابعة

في وجوب استفصال شهود الرؤية **قال** السيد العلامة عبد الرحمن ابن عبد الله بلفقيه في آخر رسالته قاطع الجدال في مسئلة الهلال ما لفظه وقع التساهل في هذه الازمان وارتفعت عنهم الامانة وبدت منهم الخيانة وصاروا معرضة للتهم فوجب على الحاكم الاستفصال بحسب الاحوال والتفحص عن محال الاختلال انتهى **وقال** الشيخ ابن حجر في التحفة ويجب استفصال شاهد رابه فيه امر كالكثر العوام ولو عدولا انتهى **ورايت** ممن نقل عن المغني قال الامام والاستفصال عند استشعار القاضي غفلة في الشهود حتم وكذا ان رابه امر الى ان قال ومعظم شهادة العوام يشوبها غرة وسهو وجهل وان كانوا عدولا فيتعين الاستفصال كما ذكرنا انتهى فانظر الى قولهما ولو عدولا فما بالك في الشهود الذين تقدم وصفهم في صدر هذه الرسالة مع شدة انكار الائمة المحققين عليهم والله ولي التوفيق

المسئلة الخامسة

في عدم وجوب الصوم لتهور القاضي بالتساهل بعدم استفصال الشهود اولوجود ما يقدح في الشهود فمن مختصرفتاوى ابن حجر وافتى شيخنا زكريا وائمة عصره انه لو ثبت عند حاكم وشك في صحة الحكم لتهور القاضي اولمعرفة مايقدح في الشهود لم يجب الصوم ولاالفطر انتهى **وقال** الشيخ عبدالله باسودان في شرح الخطبة ويفهم من كلام التحفة من انه اذا قامت الريبة في الشاهدين لبعض الاحاد ممن له معرفة عدم العمل برؤيته وان قبله الحاكم كما مرذلك عنه انتهى **وقد** تقدم في المسئلة الرابعة وجوب استفصال الشهود **قال** السيد عبدالرحمن المشهور في بغية المسترشدين وعند تساهل الحكام يناقش على صحة الثبوت واظهار عين الشهود اه **وقال** الشيخ ابن حجر في فتاويه فافهم انا حيث لم نعلم استناد الحاكم الى باطل في اعتقاده لزمنا الجري على مقتضى حكمه وان بقيت عندنا ريبة فيه لحصول الظن بالاستناد الى الحكم بخلاف ما اذا علمناه استند فيه الى باطل عنده فانه لغومنه فلا ظن على جزالصوم حينئذ والله اعلم انتهى

المسئلة السادسة

في الاستكفاء بشهادة مستور العدالة مع التصديق والامكان اي تصديق الشاهد لكونه مستور العدالة وهوالمراد بالعدالة الظاهرة **وقال** الشيخ ابن حجر في فتاويه لما سئل

هل يثبت هلال رمضان بمستور العدالة فاجاب بان المعتمد كما في المجموع وان نازع فيه جمع انه يكفي المستور وهو كما يعلم من كلامهم في النكاح من لا يعرف له مفسق مع صلاح ظاهره **وقال** الشيخ الرملي في النهاية بل يكتفي بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور واكتفى به وان كان شهادة احتياطا للصوم انتهى **وقال** صاحب فتح المعين اورؤية عدل ولو مستورا قال السيد البكري وهو الذي لم يعرف له مفسق ولم يزك وسمى هذا عدلا ظاهرا **وقال** شيخنا الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر ما معناه ان الشروط في الشهود عزت او فقدت بالكلية فان كان الامر كذلك فلا اقل من ان يعضد شهادتهم التصديق والامكان انتهى اي امكان الرؤية كما سبق في الفصل السادس وهذا لابد منه ولو مع استيفاء شروط الشاهد كما تقدم والله اعلم

المسئلة السابعة

في بيان اتفاق مطالع البلاد واختلافها وما يلزم الصوم بسبب اتفاقها بشروطه ومالم يلزم **وقد** تقدم في المبحث الثاني والثالث انه من علم الحساب الذي تجب معرفته وانه يعمل به في الشرع وينسب اليه كمعرفة القبلة واوقات الصلاة واختلفوا في حد اتفاق المطالع فالذي اعتمده المتأخرون كالبجيرمي وابي مخرمه وغيرهما هو اعتبار الاطوال والاعراض كمعرفة القبلة فما كان فصل الطولين اي البعد بين البلدين شرقا وغربا ثمان درج فاقل فهما متفقا المطلع وما كان اكثر من ذلك فهما مختلفا

المطلع **قال** الشيخ البجيرمي على الاقناع وهذا أمر مرجعه الى اطوال البلاد وعروضها ولا نظر الى مسافة القصر وعدمها انتهى ملخصا **وقال** الشيخ عبدالله بن عمر مخرمه في رسالته اذا كان بين غروبي الشمس في الموضعين ثمان د/ج فاقل من قوس النهار او الليل فهما متفقا المطلع وان كان اكثر من ذلك ولو في بعض فصول السنة فهما مختلفان انتهى ملخصا ود/ج ما بين غروبي شمس البلدين من قوس النهار او الليل مع د/ج فضل طولهما من العدد قرب يتسامح الاقتصار على عدد د/ج فضل الطولين لتقريب الفهم ولعل الحكمة في هذ الضبط هو امكان اشتراك رؤية الهلال لاهل البلدين معًا في وقت من الاوقات وذلك بان يرى الهلال في البلد الغربي في وقت المغرب عندهم مرتفعا قدر ثمان د/ج مثلا ففي هذه الساعة يمكن ان يرى في البلد الشرقي قبيل غروبه بلحظة وذلك بعد غروب شمسهم بنحو نصف ساعة تقريبا ففي هذا الوقت يشترك اهل الشرقي والغربي في رؤيته في آنٍ واحد وأما اذا زاد عدد د/ج فضل الطولين عن ثمان د/ج فلا يحصل اشتراك الرؤية للبلدين لان الهلال يغيب على اهل الشرقي قبل غروب الشمس عند اهل الغربي بقدر تلك الزيادة فافهم وقد مر من المبحث الثالث عن الشيخ علي بن قاضي نحو هذا ومر ايضا في الامر الثاني والامر الرابع من المبحث العاشر ما يوضح ذلك فاعد النظر اليه ان شئت

واما لزوم الصوم او الفطر على عموم اهل البلد الذي لم ير

اهله الهلال برؤية اهل البلد الذي اتفق مطلعهما فالذي يوخذ
من كلام التحفة وفتاوى شيخنا السيد عبد الله بن عمران شروط
لزوم ذلك اربعة الاول ان يثبت بحجة شرعية في بلد الرؤية
والثاني ان يشهد اثنان ممن يقبل شهادتهما بما ثبت عند
قاضي بلد الرؤية والثالث ان يقبلهما قاضي البلد الذي لم ير
فيه الهلال والرابع ان يتحد الحاكم على البلدين فان انتفى شرط
من هذه الاربعة فلا يجب على العموم بل على من صدق المخبر
واعتقد صدقه كما سياتي في المسئلة الثامنة والتاسعة والله اعلم

المسئلة الثامنة

في حكم كتابة القاضي او النواب **في** فتاوى الشيخ الرملي اذا ارسل
نواب بلد الرؤية الى اهل بلد موافق له في المطلع ما ثبتت به الرؤية
عند بعض الحكام المرسل اليهم وجب عليهم الصوم في رؤية هلال
رمضان والفطر في رؤية هلال شوال وان لم يثبت به الرؤية
عند احد منهم فمن اعتقد صدق المخبر بذلك لزمه الصوم والفطر
ومن لا فلا انتهى **ومن** مختصر فتاوى ابن حجر لابن قاضي قال
الفقيه احمد بن محمد بن سراج فيما اذا كتب بعض النواب الى بعض
ان غالب عمل النواب الآن الاخذ بمجرد الكتاب لما في التوقف على
اثبات البينة من الحرج بل ضبط الحاكم او ثق من اقامة البينة
اليوم قال ثم رايت عن شيخ مشايخنا ابن حجر ما يؤيد ذلك في
الفتوى حيث قال نقلا عن شيخه الرملي الكبير اذا كتب بعض
النواب الى بعض برؤية رمضان وشوال وهم اهل مطلع متحد

لزمهم العمل به وان لم تقم بينة انتهى **ومن** بغية المسترشدين
ما لفظه ثم ان العمل جار على ان الحاكم الذي لا يعرف تهوره في
قبول الفاسق هو الذي انشرح الصدر بالمصادقة فاذا جاء كتاب
حاكم الى حاكم آخر اخبر الناس به وصدقوه مرة واحدة اما من عرف
تهوره فلا يجوز لنا يب آخر وصل اليه خطه ان يعلم الناس لان
المصادقة اختل شرطها شرعا حينئذ انتهى **وقد** تقدم في
المسئلة الخامسة عدم وجوب الصوم عند تهور القاضي او علم
بما يقدح في الشهود والله اعلم

المسئلة التاسعة

في بيان اسباب وجوب الصوم على الخصوص او على العموم **قد**
قرر ائمتنا انه يجب الصوم على الخصوص باحد هذه الاسباب
وهو على من راى هلال رمضان ولوكان فاسقا او امراة وعلى
من راى هلال شعبان وكمل ثلاثين من ليلة رؤيته وعلى من
راى الامارة الدالة على دخول رمضان كايقاد القناديل المعلقة
بالمنابر وضرب المدافع او الطبول مما جرت به العادة في حكم الرؤية
وعلى من اخبره بالرؤية موثوق به وعلى من اعتقد اي غلب
على ظنه صدق من اخبره برؤيته او برؤية من رآه بواسطة
واحد او اكثر او اخباره بثبوته في بلد متحد المطلع فمتى اعتقد
صدق هؤلاء في رؤية رمضان وجب عليه الصوم فان ظن
صدق هؤلاء من غير غلبة جاز الصوم وان شك حرم وعلى من
اخبره عدد التواتر بالرؤية او بالثبوت عند القاضي او بلغه خبر

عدد التواتر بذلك ولو كان المخبرون كفارا والتواتر جمع يمتنع تواطئهم
على الكذب عن أمر محسوس **قال** الشيخ ابن حجر في فتاويه
وعلم من ذلك ان من تواترت عنده رؤية رمضان اوشوال
ولو من نحو فسقة اوكفار لزمه الصوم في الاولى قياسا على ذلك
بل اولى لان التواتر يفيد اليقين فهو اولى من البينة انتهى
وصورة ذلك ان هؤلاء المتواترون اخبروا عن رؤيتهم اوعن
رؤية عدد التواتر لا اخبارهم عن واحد راه اوعن عدد
لم يبلغ عدد التواتر كما يقع كثيرا من الاشاعات كذا نبه عليه
في حاشية التحفة **ثم** ماذكرهنا هومن حيث وجوب
الصوم على الخصوص **واما** وجوبه على العموم فهو بثبوت
الشهر عند نحو القاضي بكمال شعبان ثلاثين يوما من ليلة رؤيته
المعتبرة او برؤية هلال رمضان بالروية المعتبرة ايضا وهي التي
سبقت بشروطها المارة في الفصل الرابع الى الفصل السابع وكذا
يقال في وجوب الفطر في جميع ماذكرهنا خصوصا وعموما
وبالله التوفيق

المسئلة العاشرة

في حكم اخفاء الصوم والفطر حيث لم يثبت الشهر عند القاضي
قال الشيخ القليوبي على المحلي ومن صام بخبر من يثق به او
من صدقه ولو فاسقا او بحسابه اومن صدقه اوراى هلال
شوال وحده لكن يندب لهؤلاء اخفاء فطرهم وللحاكم تعزير
من اظهره ان اطلع عليه فاذا ظن هذا وجب الاخفاء

كما قاله الشيخ العبادي انتهى **وقال** في فتح الغفار وظاهر انه يجب كل من الصوم والفطر باخبار التواتر وان كانوا كفارا او فسا قا وحيث جاز الصوم او وجب ولم يثبت عند القاضي وجب اخفاؤه لئلا يتعرض لمخالفة وعقوبة انتهى ومثله في التحفة وهو قوله ثم ان علم قادحا عمل به باطنا لا ظاهرا لتعرضه للعقوبة انتهى

المسئلة الحادية عشرة

في حكم تكميل شهر شعبان او غيره ثلاثين يومًا هو كونه من ليلة رؤيته بالرؤية المعتبرة في الشرع لا غير **قال** الشيخ الجمل على الجلالين لان الشهور المعتبرة في الشرع مبنية على رؤية الاهلة انتهى **وقال** الشيخ محمد بن سليمان الكردي في فتاويه بل رمضان وغيره من الشهور سواء في اعتماد ثبوته بالرؤية انتهى **وقد** تقدم في الفصل الثالث عن البجيرمي ان التعرض لرؤية الاهلة من فروض الكفاية سواء كان شعبان او غيره من الشهور لما يترتب على الرؤية من الاحكام الكثيرة انتهى

المسئلة الثانية عشرة

في ذكر يوم الثلاثين من شعبان من ليلة رؤيته المعتبرة مع ذكر احكام الصوم فيه وحاصل ما ذكره ايمتنا في هذه المسئلة ان لها اربعة احوال **الحال الاول** انه لم يتحدث الناس بالرؤية في ليلة الثلاثين من شعبان من ليلة رؤيته المعتبرة فهو آخر شعبان جزمًا يحرم الصوم فيه عموما **الحال الثاني** انه ثبتت الرؤية المعتبرة في ليلة الثلاثين منه فهو اول يوم من

رمضان قطعا يجب الصوم فيه على العموم **الحال الثالث** لم يتحدث الناس بالرؤية في ليلة الثلاثين منه ولكن بعد ذلك تبين في يومه او بعده ولو بايام ثبوت رؤيته في تلك الليلة فهذا محكوم عليه بانه اول يوم من رمضان بتلك الرؤية فيجب الامساك والقضا فورا **الحال الرابع** تحدث الناس برؤيته ممن لا يقبل شهادتهم فهذا يقال له يوم الشك في اكثر المتون ولكن فيه تفصيل **فمن** كان شاكا في صحة الرؤية فهو يوم الشك في حقه يحرم عليه الصوم **ثم** ان تبين في هذ الحال وكذا في الحال الثالث كونه من رمضان بحجة شرعية يجب عليه وعليهم الامساك والقضا فورا لتقصيرهم بعدم الرؤية في الجملة ويقال في الحال الثالث حينئذ يوم الشك تسمحا **ومن** ظن صدق الرائي جاز له الصوم ولا يقال يوم الشك في حقه فان تبين كونه من رمضان اوجهل الحال صح صومه **ومن** اعتقد صدق الرائي وجب عليه الصوم ولا يقال ايضا يوم الشك في حقه **وان** تبين عدم صحة الرؤية تبين بطلان صومهم لان العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف والله اعلم

المسئلة الثالثة عشرة

في حكم صوم من سافر من بلد الي بلد آخر اختلف مبداء صومهما وحاصل ما ذكره ائمتنا في هذه المسئلة اربعة احوال **الحال الاول** سافر من بلد ثبت فيه الشهر بالرؤية المعتبرة الى بلد متحد المطلع لم يثبت فيه الشهر فان كمل صومه

ثلاثين افطر وامتنع صوم الواحد والثلاثين وان رئي ليلة
الثلاثين من صومه افطر هو معهم ولا قضا عليه لانه صام
تسعة وعشرين يوما وعليهم قضاء يوم لانهم صاموا ثمانية
وعشرين يوما **الحال الثاني** عكس الاول وهو سافر من
بلد لم يثبت فيه الشهر الى بلد متحد المطلع وقد ثبت فيه الشهر
فان رئي فيه الهلال ليلة الثلاثين من صومهم افطر معهم وعليه
قضاء يوم دونهم لانه صام ثمانية وعشرين يوما وان لم ير
فيه الهلال عيد معهم ولا قضا عليه لانه صام تسعة وعشرين
يوما **الحال الثالث** سافر من بلد ثبت فيه الشهر بالرؤية
المعتبرة الى بلد مختلف المطلع لم يثبت فيه الشهر فالاصح كما في
التحفة انه يوافقهم في الصوم اخرًا وان اتم ثلاثين لانه بالانتقال
اليهم صار مثلهم **الحال الرابع** سافر من بلد لم يثبت فيه
الشهر الى بلد مختلف المطلع ثبت فيه الشهر فان رئي فيه
ليلة الثلاثين من صومهم افطر معهم وعليه قضاء يوم
لانه صام ثمانية وعشرين يومًا وان لم ير فيه وكملوا ،،
صومهم ثلاثين صام معهم وجوبا وعيد معهم ولا قضا عليه
لانه صام تسعة وعشرين يوما قال الشيخ ابن حجر في التحفة في
هذا الحال بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين اي في حقه
فانه لا قضا لانه يكون تسعة وعشرين انتهى وخرج بقولنا
بالروية المعتبرة غيرها فلا عبرة بها شرعا والله اعلم

الباب الثاني

في ذكر مسائل متفرقة تتعلق بالصيام يكثر مسيس الحاجة اليها ويكثر السوال عنها في الفتاويات

مسئلة ب شهد اثنان برؤية الهلال فلم ير الليلة القابلة بان كذبهما قطعا كما قاله في التحفة فيما لو ذكرا محله فبان الليلة الثانية بخلافه ولم يمكن عادة انتقاله فيجب قضاما افطروه انتهى فاذاكان هذا في صفة الهلال مع الاتفاق عليه في منزلته ودرجتها فلأن نجزم بكذبه ووجوب القضاء اذا لم ير الهلال في الثانية اصلا اولى اذ لايمكن شرعا ولاعقلا ولا عادة ان يراه اول ليلة اثنان ثم لايراه جميع اهل الجهة ممن تعرض له في الليلة الثانية انتهى بغية المسترشدين

مسئلة ش

قول العباب اذا صمنا بشهادة عدل اوعيدنا بعدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاولى ولم نقض في الثانية ولو مع الصحو المراد بعدم رؤية الهلال اي شوال في الاولى والقعدة في الثانية كما ان قوله بعد ثلاثين يعني من رمضان في الاولى ومن شوال في الثانية وقوله افطرنا اي على الاصح لكمال العدة ولانظر لكون شوال لم يثبت حينئذ بعدلين اذ الشي يثبت ضمنا مالا يثبت اصلا كثبوت النسب والارث بثبوت الولادة بشهادة النساء وقوله ولم نقض في الثانية اي على المذهب انتهى بغية المسترشدين ملخصا

مسئلة

من فتاوى الرملي سئل عن قول الرويا ني عمن لو اخبره عدل بغروب الشمس لا يعتمده بل لا بد من عدلين كالشهادة على هلال شوال هل هو المعتمد ام لا فاجاب بانه ضعيف فان الاصح جواز فطره اخر النهار بالاجتهاد ولا شك ان اخبار العدل اقوى منه انتهى

مسئلة ج

شرب شخص بعد اذان مؤذن الصبح ظانا غلط المؤذن لم يحكم ببطلان صومه اذ الاصل بقاء الليل غاية الامر ان المؤذن المذكور مجتهد ولا يجب الاخذ بقوله نعم ان اخبره عدل بطلوعه بمشاهدة لزمه الاخذ بقوله ان لم يعارضه ظن قوي او اقوى انتهى بغية المسترشدين

مسئلة

من فتاوى ابن زياد مسئلة مذهبنا ان الصوم للمسافر احب ان لم يتضرر به براءة للذمة ومحافظة على الوقت ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم والا فبالعكس ويوخذ من حديث ليس من البر الخ كراهة الصوم لمن يجهده الصوم ويشق او يؤدي الى ترك ما هو اولى من القربات وعليه ينزل الحديث انتهى من بغية المسترشدين

مسئلة

ومن فتاوى الخليلي سئل عن نحو الحصادين في شهر رمضان هل يجوز لهم الافطار اذا حصل لهم مشقة ولو كانوا مستاجرين او متبرعين لاهله وهل يجب عليهم تبييت النية ليلا ولا يجوز

لهم الافطار الا عند حصول المشقة واذا افطروا فهل يلزمهم مع القضا الكفارة او لا اجاب لا شك ولا ريب ان نحو الحصادين كالفرانين والاتونين والمسافرين سفر قصر وكل عمل شاق يجب عليهم تبييت النية ليلا ويصبحون صياما ثم من لحقه منهم مشقة شديدة ينشأ عنها مبيح تيمم فله الافطار بل لو تحقق الهلاك وجب عليه الافطار وان صح الصوم لو صام في الحالتين قال الرملي وافتى الاذرعي بانه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا ثم قال ولمن غلبه الجوع او العطش حكم المريض اي له الافطار ان لحقه مشقه شديدة قال الشيخ علي الشبراملسي قوله الحصادين ومثلهم غيرهم من ساير العملة انتهى ملخصا ومثله ما في بغية المسترشدين

مسئلة

ومن فتاوى الرملي سئل عن من قضى يوما من رمضان في شوال او يوم عرفة فهل يحصل له ثواب الفرض والنفل فيهما او في يوم عرفة دون شوال لان مقصود الشارع بصوم ستة من شوال بعد كمال رمضان لتعليله ذلك بان صوم رمضان بعشرة اشهر وصوم الستة بعده بشهرين قال فذاك صيام السنة فيحصل له في شوال ثواب الفرض ولا يحصل له ثواب النفل الا بيوم اخر ام لا فاجاب بانه يحصل له ثواب الفرض والنفل في اليومين المذكورين لان المقصود وجود صوم

فيهما ومع ذلك لا يحصل له ثواب صيام السنة اي فرضها لعدم
صومه جميع رمضان انتهى

مسئلة ك

ظاهر حديث واتبعه ستا من شوال وغيره من الاحاديث عدم
حصول الست اذا نواها مع قضاء رمضان لكن صرح ابن حجر
بحصول اصل الثواب لا كماله اذا نواهما كغيرها من عرفة ,,
وعاشورا بل رجح م ر حصول اصل ثواب ساير التطوعات
مع الفرض وان لم ينوها ما لم يصرفه عنها صارف كان قضا
رمضان في شوال وقصد قضاء الست من ذي القعدة
ويسن صوم الست وان افطر في رمضان انتهى قلت واعتمد
ابو مخرمه تبعا للسمهودي عدم حصول واحد منهما اذا
نواهما معا كما لو نوى الظهر وسنتها بل رجح ابو مخرمة عدم
صحة صوم الست لمن عليه قضاء رمضان مطلقا انتهى
من بغية المسترشدين

مسئلة

ومن فتاوى ابن حجر وسئل فسح الله في مدته عمن نوى صوم
يوم عرفة مع فرض اوكان نحو يوم الاثنين ونوى صومه عن عرفة
وكونه يوم الاثنين فهل تحصل له سنة صومه فاجاب بقوله
الذي تقتضيه كلامهم ان القصد اشغال ذلك الزمان بصوم كما
ان القصد بالتحية اشغال البقعة بصلاة وحينئذ فان نواهما
حصلا او نوى احدهما سقط طلب الاخر ولا يحصل ثوابه وفارق

غسل الجمعة والجنابة بان كلا منهما مقصود وايضا فليس القصد
من غسل الجمعة النظافة فقط بدليل التيمم له فان قلت مقتضى
حصول سنة غسل الجمعة بغسل العيد اذا اتحد يومهما ان
يقال بمثله هنا قلت نعم وقد مر لكن ينبغي ان يكون مرادهم
بحصول مالم ينو منهما سقوط الطلب بفعله لا حصول ثوابه
كما قررناه انتهى

مسئلة

ومن فتاواه ايضا وسئل فسح الله في مدته عن الصايم اذا
دخل الماء في اذنيه لغسل ما ظهر منهما عن جنابة اولنحو جمعة
فسبقه الماء الى باطنهما فهل يفطر اولا فاجاب بقوله لا
يفطر بذلك كما ذكره بعضهم وان بالغ لاستيفاء الغسل كما
لو سبق الماء مع المبالغة لغسل نجاسة الفم وانما افطر
بالمبالغة في المضمضة لحصول السنة بمجرد وضع الماء في الفم
فالمبالغة تقصير وهنا لا يحصل مطلوبه من غسل الصماخ الا
بالمبالغة غالبا فلا تقصير انتهى

مسئلة

ومن فتاواه ايضا وسئل فسح الله في مدته عن فقيه يحدث
ان صوم الاثنين والخميس مستحب وان صوم رجب مستحب وصوم
باقي الاشهر الحرم ايضا مستحب وانه المشهور في الكتب فحدث
فقيه اخر ان صوم الاثنين والخميس ورجب غير مستحب ونهى الناس
عن صومه فمن الناس من ترك الصوم لاجل نهيه ومن الناس من
يصوم الاثنين والخميس من رجب فاجاب رضي الله عنه بان

الصواب مع القائل باستحباب صوم يوم الاثنين والخميس ورجب وباقي الاشهر الحرم ومن قال ان ذلك غير مستحب ونهى الناس عن صومه فهو مخطي بل وآثم لان غاية امره انه عامي والعامي لا يجوز له تقليد الاقوال الضعيفة والاخذ بقضيتها انتهى ملخصا

مسئلة

قال علماء التفسير في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انها منسوخة بآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ذكر ذلك في الخازن انه قول سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسلمة ابن الاكوع وغيرهما رضي الله عنهم وكذا في مدارك التنزيل وفي القول الثاني من تفسير الجلالين والقول الاول منه بتقدير لا يطيقونه لكبر او مرض لا يرجى برؤه وفي الخازن ايضا قال قتادة هي خاصة في حق الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ثم نسخ ذلك وفيه ايضا وذهب جماعة منهم ابن عباس الى ان الآية محكمة غير منسوخة ومعناها وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب ثم عجزوا عنه عند الكبر فعليهم الفدية بدل الصوم انتهى فعلم من هذه التفاسير ان الفدية انما هي لمن لا يقدر على الصوم لعذر من الاعذار المذكورة في كتب الفقه اما مع القضا او بغير قضاء ومن يقل انها جائزة للمطيقين على الصوم فقد اخطأ واثم والله اعلم

الباب الثالث

في ذكر بعض فضائل الصيام وشهره وما يعمل فيه من التلاوة

والقيام

والقيام وذلك بذكر الترغيبات الموصلة الى رضى الرحمن والترهيبات المحذرة من الوقوع في الخيبة والحرمان

الترغيب في الصيام

والنقل من كتاب احيا علوم الدين **قال** الله تعالى فيما حكاه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وقد قال تعالى انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب والصوم نصف الصبر فقد جاوز ثوابه قانون التقدير والحساب وناهيك في معرفة فضله قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته وطعامه وشرابه لاجلي فالصوم لي وانا اجزي به **وقال** صلى الله عليه وسلم للجنة باب يقال له الريان لا يدخله الا الصائمون وهو موعود بلقاء الله تعالى في جزاء صومه **وقال** صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه **وقال** صلى الله عليه وسلم لكل شيئ باب وباب العبادة الصوم **وقال** صلى الله عليه وسلم نوم الصائم عباده **وروى** ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر **وقال** وكيع في قوله تعالى كلوا واشربوا هنيا بما

اسلفتم في الايام الخالية هي ايام الصيام اذ تركوا فيها الاكل
والشرب انتهى

الترهيب في الصيام

والنقل من كتاب احياء علوم الدين عن انس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال خمس يفطرن الصايم الكذب
والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة **وجاء**
في الخبران امرأتين صامتا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى
كادتا تتلفا فبعثتا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستاذناه في الافطار فارسل اليهما قدحا وقال صلى الله
عليه وسلم قل لهما قيا فيه ما اكلتما فقاءت احداهما نصفه
دما عبيطا ولحما عريضا وقاءت الاخرى مثل ذلك حتى
ملأتاه فعجب الناس من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
هاتان صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم
الله عليهما قعدت احداهما الى الاخرى فجعلتا يغتابان
الناس فهذا ما اكلتا من لحومهم **ومنه** ايضا قال
النبي صلى الله عليه وسلم المغتاب والسامع شريكان في الاثم
وقال صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صومه
الا الجوع والعطش فقيل هو الذي يفطر على الحرام وقيل
هو الذي يمسك عن الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس
بالغيبة وهو حرام وقيل هو الذي لا يحفظ جوارحه عن الآثام

ومنه ايضا اعلم ان الصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص اما صوم العموم فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة كما سبق تفصيله واما صوم الخصوص فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام واما صوم خصوص الخصوص فصوم القلب عن الهمم الدنية والافكار الدنيوية وكفه عما سوى الله عز وجل بالكلية انتهى النقل

الترغيب في القيام

والنقل من فتاوى الرملي **سئل** عمن قام ليلة القدر هل يتوقف حصول ثوابه المذكور في الحديث على علمه بها كما قاله النووي ام لا **فاجاب** بانه قد قال شيخ الاسلام الشهاب ابن حجر اختلفوا هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن اتفق انه قامها وان لم يظهر له شيء او يتوقف ذلك على كشفها والى الاول ظهر الطبري والمهلب وابن المقري وجماعة والى الثاني ذهب الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم في حديث ابي هريرة بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث عبادة عند احمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال النووي معنى يوافقها ان يعلم انها ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك **قال** ابن حجر وتفسير الموافقة بالعلم بها هو الذي ترجح في نظري ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها وانما الكلام على حصول

الثواب المعين الموعود بها انتهى والراجح من حيث المعنى الاول فقد قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة بيقين اه ويمكن الجمع بينهما بحمل الاول على حصول ذلك الغفران والثاني على زيادة حصول الثواب الموعود به ونحوه انتهى

الترهيب من التقصير في التراويح وغيرها من الصلوات كـ والنفل من الاضحى وغيره **قال** صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لوقتها واسبغ وضوءها واتم ركوعها وسجودها وخشوعها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلى لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه **وقال** صلى الله عليه وسلم شر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته **وقال** ابن مسعود وسلمان رضي الله عنهما الصلاة مكيال فمن اوفى استوفى ومن طفف فقد علم ما قال الله في المطففين انتهى **وقال** صلى الله عليه وسلم اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها **وقال** صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **وقال** صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه

الترغيب في التلاوة بادابها الواجبة والمندوبة

والترهيب في التلاوة بغير ذلك
قال في الجزرية والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن
فهو آثم **وقال** في نهاية المفيد وقد ثبتت فرضيته بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ورتل القرآن
ترتيلا قال البيضاوي اي جوده تجويدا وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمى قارئ القرآن بغير تجويد فاسقا وهو مذهب
امامنا الشافعي رضي الله عنه انتهى ملخصا **وقال** الامام
النووي في الاتقان ومما يتعين ويتأكد الأمر به احترام القرآن
من امور قد يتساهل فيها بعض القارئين فمن ذلك اجتناب الضحك
واللغط والحديث في خلال القراءة وليمتثل امر الله تعالى
قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون **ونقل** الامام الحفني عن بعض اشياخه العارفين
بالله ان شرب الدخان في مجلس القرآن يخشى منه سوء
الخاتمة والعياذ بالله تعالى **وقال** الشيخ ابن حجر في فتاويه
يحرم مس المصحف باصبع عليه ريق اذ يحرم ايصال شيئ
من البصاق الى شيئ من اجزاء المصحف انتهى **وقال** الامام
الغزالي في الاحياء قال بعض العلماء ان العبد ليتلو القرآن
فيلعن نفسه وهو لا يعلم يقول الا لعنة الله على الظالمين
وهو ظالم نفسه الا لعنة الله على الكاذبين وهو منهم
قال انس ابن مالك رضي الله عنه رب تالي القرآن والقرآن
يلعنه اه **وقال** بعض السلف ان العبد ليفتتح سورة فتصلي

عليه الملائكة حتى يفرغ منها وان العبد ليفتتح سورة
فتلعنه الملائكة حتى يفرغ منها فقيل وكيف ذلك فقال اذا
احل حلالها وحرم حرامها صلت عليه والا لعنته اه

خـ تمة

نسأل الله تعالى حسنها في ندب التكبير في اواخر السور عند
ختم القرآن قال الشيخ ابن حجر في فتاويه ولا فرق في ندب
التكبير بين المصلي وغيره فقد نقل ابو الحسن السخاوي بسنده
عن ابي يزيد القرشي قال صليت بالناس خلف المقام بالمسجد
الحرام في التراويح في شهر رمضان فلما كانت ليلة الجمعة كبرت
من خاتمة الضحى الى آخر القرآن في الصلاة فلما سلمت التفت
فاذا بأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
فقال احسنت اصبت السنة وممن افتى به وعمل به في التراويح
شيخ الشافعية في عصره ابو الثنا محمود بن جملة الامام والخطيب
بالجامع الاموي بدمشق والامام الحافظ المتقن شيخ القرا في عصره
ابو الخير محمد بن محمد الجزري الشافعي ورايت انا غير واحد من
شيوخنا يعمل به ويأمر من يعمل به في صلاة التراويح ووقع
لبعض الشافعية من المتأخرين الانكار على من كبر في الصلاة
فرد ذلك عليه غير واحد وشنعوا عليه في هذا الانكار قال
ابن الجزري في اواخر النشر والعجب ممن ينكر التكبير بعد ثبوته
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين وغيرهم انتهى

ملخصا

ملخصا من فتاوي الشيخ ابن حجر وسأل الشيخ العلامه ابوبكر
بن احمد العفيف الشيخ عبدالعزيز الزمزمي مالفظه ذكر ائمة
القرا وغيرهم استحباب التكبير من الضحى الى آخر القرآن سواء
في الصلاة وخارجها وسواء الامام والماموم والمنفرد وعلى
ندبه للماموم فهل يندب له الجهر به كامامه كما في سؤال الرحمة
والاستعاذة كما قاله النووي في شرح المهذب اولا يندب
له الجهر به فان قلتم لا يندب له فما الفارق بين المسئلتين
فاجاب بقوله قال الامام الزركشي رحمه الله تعالى والمتجه
ان الامام يجهر بسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب اي
في الجهرية بخلاف الماموم والمنفرد فان اهمله الامام
فينبغي للماموم الجهر بهما لتنبيه الامام على قياس ماياتي
في التامين انتهى قال الشيخ في شرح العباب وبما بحثه من
ندب الجهر بذلك للامام صرح به في المجموع وجعله اصلا
مقيسا عليه الجهر بالقنوت انتهى فافهم تصريحه بذلك ،،
للامام عدم ندبه للماموم وعليه فيقاس التكبير للماموم
فلا يندب له الجهر له به الا ان اهمله الامام للعلة المذكورة
وحاصل ما نقلناه في هذه المسئلة من كلام الائمة ان
التكبير في اواخر السور مستحب في الصلاة وخارجها وللامام
والماموم والمنفرد وكذا الجهر به للامام وأما الماموم فعلى
ماافتى به الشيخ عبدالعزيز الزمزمي لا يسن له الجهر بالتكبير
لقياسه التكبير على سوال الرحمة الذي نص عليه الشيخ الزركشي

في عدم ندب الجهر به للماموم وفي شرح المختصر للشيخ ابن حجر ان سؤال الرحمة ونحوه يجهر به الامام والماموم قال كما في المجموع هذا فان صح ان عمل السلف من العلماء المشهورين المعتبرين الجهر للماموين في التكبير المذكور فالقدوة بهم والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا آخر ما نقلناه من كلام الأيمة في هذه الرسالة جعلها الله الكريم نافعة ومقبولة بفضله وجوده انه ارحم الراحمين آمين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من طبعها في اوايل شهر شعبان المكرم سنة ١٣٣١

